إعلام الأنام بشرح

أحكام الصيام

شرح كتاب الصيام من الياقوت النفيس للعلامة الشاطري

أبو عمر

هداية عبد العزيز رشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطول والمنن الجسام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه العظام، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعا من الإنعام، وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام، وجعل فيهم قادة يدعون بأمره إلى دار السلام، واجتبى من لطف به منهم فجعلهم من الأماثل والأعلام، فطهرهم من أنواع الكدر ووضر الآثام، وصيرهم بفضله من أولي النهى والأحلام، ووفقهم للدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والأيام، واختار من جميعهم حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمدا - صلى الله عليه وسلم -، فمحا به عبادة الأصنام، وأدحض به آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأزلام، واختصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام.

فبين - صلى الله عليه وسلم - للناس ما أرسل به من أصول الديانات والآداب، وفروع الأحكام، وغير ذلك مما يحتاجون إليه على تعاقب الأحوال والأعوام، - صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والملائكة وآل كل وأتباعهم الكرام، صلوات متضاعفات دائمات بلا انفصام.

أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله اعتقادا لربوبيته، وإذعانا لجلاله وعظمته وصمديته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته، والمختار المجتبى من بريته، - صلى الله عليه وسلم - وزاده شرفا وفضلا لديه وكرم.

أما بعد:

فهذا شرح لكتاب "الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر وصلاة التراويح وصلاة العيدين من كتاب "الياقوت النفيس".

وجاء ذلك طلبا من بعض الأخوة الكرام ممن يحسنون الظن، ومذاكرة لي، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادرا - لغرض من المقاصد الصالحات، وسميته:

"إعلام الأنام بشرح أحكام الصيام".

واستعنت بالله في كتابة هذا الشرح، ثم بعض الكتب الأخرى كـ "حاشية الباجوري، إعانة الطالبين، بشرى الكريم، فتح الوهاب المالك، حاشية الجمل على شرح المنهج، حاشيتي الترمسي، والجرهزي؛ على شرح العلامة ابن حجر للمقدمة الحضرمية" وبعض المقتطفات من الكتب الأخرى، ونظرا لدمج الكلام بعضه ببعض صعب عليّ الإحالة مباشرة في داخل الكتاب إلا نادرًا، راجيا ممن نظر في الكتاب تقدير هذا الأمر، وأن يلتمس لي العذر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

واستمدادي المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع أموري من رب الأرضين والسماوات. أسأله التوفيق لحسن النيات، والإعانة على جميع أنواع الطاعات. وتيسيرها والهداية لها دائما في ازدياد حتى الممات. وأن يفعل ذلك بوالدي ومشايخي وأقربائي وإخواني وسائر من أحبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وأن لا ينزع منا ما

وهبه لنا ومن به علينا من الموهوبات، وأن ينفعنا أجمعين، وكل من يقرأ هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا العطيات، وأن يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات، وأن يرزقنا التفويض إليه والاعتماد عليه والإعراض عما سواه في جميع اللحظات.

اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. وحسبي الله ونعم الوكيل، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه:
أبو عمر هداية عبد العزيز رشدى
إندونيسيا ليلة 1 رمضان 1440هج

كتاب الصيام

والصوم والصيام مصدران لصام يقال صام يصوم صوما وصياما.

فائدة: هل الصوم أفضل أم الحج؟

قال الباجوري: الصوم أفضل من الحج، ولهذا قدم عليه في الحديث.

وقيل: الحج أفضل منه؛ لأنه وظيفة العمر، ولأنه يكفر الكبائر والصغائر.

أصل الصوم من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفية... فمن خصوصيات هذه الأمة؛ فيحمل التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ على مطلق الصوم دون قدره وزمنه، **وقيل**: ليس من أمة إلا وفرض عليها رمضان إلا أنهم ضلوا عنه؛ فيحمل التشبيه على حقيقته.

والمعتمد الأول، وهو أنه لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة، وأما الواجب على الأمم السابقة فصوم آخر.

فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، وينقص ويكمل، صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدًا كاملًا وثمانية نواقص **وهو المعتمد**، **ولعل الحكمة في ذلك**: تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته، والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان، لا من حيث زاد به الكامل على الناقص.

وقيل: الكامل له صلى الله عليه وسلم رمضانان، **وقيل**: أربعة ناقصة وخمسة كاملة، ولذا قال عليّ الأجهوري:

وَفُرِض الصيام ثاني الهجرة ... فصامه تسعا نبيَّ الرحمة

أربعة تسعا وعشرين وما ... زاد علي ذا بالكمال اتسما

كذا لبعضهم وقال الهيتمي ... ما صام كاملا سوى شهر اعلم

وللدميري أنه شهران ... وناقص سواه خذ بياني

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، أي فرض، والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وهو معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحد وجوبه، إلا إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهارًا؛ ليحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على أن ينويه، فيحصل له حينئذٍ حقيقته.

****

الصوم لُغة: الإمساك، وشرعًا: إمساكٌ عن المفطِّرات على وجهٍ مخصوص.

قوله: (لغة: الإمساك) أي: عن المفطر، أو عن الكلام، أو غيرهما، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم البتول: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾، أي: إمساكًا وسكوتا عن الكلام؛ بدليل: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ وقول بعض العرب: فرس صائم؛ أي واقف ممسك عن المشي، وقول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما.

أي: خيل ممسكة عن الكر والفر والسير، وقوله (غير صائمة) أي: غير ممسكة عن الكر والفر، بل تكر وتفر (تعلك اللجما) أي: تمضغها مهيئة للسير والكر والفر.

قوله: (وشرعًا إمساكٌ عن المفطِّرات......) بتشديد الطاء المكسورة: أي جنسه كوصول العين جوفه، والجماع، **ومعنى الإمساك عنه:** تركه والكف عنه.

قوله: (على وجه مخصوص) أي: من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع، فيدخل فيه النية، والمراد الإمساك عن ذلك جميع النهار.

ويجب صوم رمضان بأمور لم يذكرها المؤلف ولكن يجدر بنا ذكرها:

- **يثبت دخوله على عموم الناس بأحد أمرين:**

1. استكمال شعبان ثلاثين يوما، إن لم ير هلال رمضان **لقوله صلى الله عليه وسلم** "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما".
2. ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم برؤية عدل واحد الهلال لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت هلال رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟، قال: نعم، قال: تشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: يا بلال أذن في الناس فليصوموا، أو علمه أن بين مستنده.

والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الأخبار بدخول وقتها واحد.

والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية، ولكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة؛ وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مستورًا.

ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف، دون نحو طلاق وأجل علق به.

ولو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته **فالمعتمد** قبول الرؤية إذ لا عبرة بقول الحاسب.

يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب فلا أثر لرؤيته نهارًا، فلو رؤي يوم الثلاثين من شعبان لا نمسك، ولو رؤي يوم الثلاثين من رمضان لا نفطر.

والشهادة المجزئة تكون بلفظ [أشهد أني رأيت الهلال].

- **وعلى خصوص الناس:**

1- على من رآه ولو فاسقا، أو عبدا أو امرأة، وفي حق غير من أخبره وصدقه أما هو فيجب عليه الصوم ويعمل بقوله لأنه صدقه في ذلك .
2- وعلى من تواتر عنده رؤيته، ولو من كفار.
3- وثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه، أو غير موثوق به؛ كفاسق إن اعتقد صدقه.
4- وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه[1]، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه.

---

(1) هذا معتمد الرملي، وقال ابن حجر: يلزمهما الصوم، ولا يجزيهما عن فرضهما لو ثبت. والحاسب: من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره، والمنج: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني.

5- وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته، كسماع المدافع والطبول، والقناديل المعلقة بالمنائر، مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وبسماع ثبوته من التلفاز والمذياع الخاص ببلد الرؤية، لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به، وكذلك في الاعتماد بدخول شوال.

6- وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد، في حق محبوس[1] جهل وقته.

7- وبحكم القاضي القاضي المجتهد إنيّ مستنده.

فائدة: لا عبرة بقول من قال: أخبرني النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوم بأن الليلة أول رمضان؛ لفقد ضبط الرّائي لا للشك في تحقق الرؤية إن تحقق الرؤية.

فرع: إذا رُؤي الهلال بمحلٍّ لَزِمَ حكمه محلّا قريبا منه، ويحصل القرب باتِّحاد المطلع، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعهما في البلدين في وقت واحد.

واعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه.

وإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد حكمه البلد القريب منه الموافق مطلعه المطلع غير محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد.

ولو سافر من صام إلى محلٍّ بعيد من محل رؤيته وافقه أهله في الصوم آخرا:

فلو عيد قبل سفره ثم أدركهم بعده صائمين أمسك معهم، وإن تم العدد ثلاثين، لأنه صار منهم.

ولو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوما.

---

(1) قال الباجوري: فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد، فإن ظن دخوله بالاجتهاد صام، فإن وقع فأداءً، وإلاّ فإن كان بعده فقضاءً وإن كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته إن أدركه، وإلا قضاه. انتهى.

لو انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم ذلك اليوم كما في التحفة قال (سم) والوجه التسوية بين الأول والآخر، وعليه يلغز ويقال لنا شخص رأى الهلال ليلا وأصبح مفطرا بلا عذر.

فائدة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند رؤية الهلال: [الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضاه] وكان يقول: [هلال خير ورشد، مرتين، آمنت بمن خلقك، ثلاث مرات]

ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقية، **قال السبكي:** وكأن ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها عند النوم.

والله تعالى أعلى وأعلم.

****

شروط وجوب الصوم

شروط وجوب الصّوم خمسة: الإسلام، والتكليف، والإطاقة، والصحة، والإقامة.

شروط الوجوب لصوم رمضان خمسة إذا توفرت كلها وجب صوم رمضان على المتصف بها، وإن فقد واحد لم يجب:

1 - الإسلام: أي ولو فيما مضى، فيشمل المُرتدَّ، لأنه مخاطب بالأداء كالمسلم لسبق إسلامه، لأنه انعقد سببه في حقه، فيجب عليه قضاء ما فاته في حال ردته بعد عودته للإسلام، بخلاف الكافر الأصلي، فلا يصح منه، ولا يجب عليه ولا يصح منه إن صامه في حال كفره لإمكان الإتيان به بأن يسلم، نعم يطالب به ويعاقب على تركه في الآخرة، ولا يجب عليه القضاء بعد الإسلام ترغيبا له في الإسلام كسائر العبادات الواجبة، اليوم الذي أسلم فيه يستحب قضاؤه.

2 - التكليف: أي: بلوغ وعقل، فلا يجب الصوم على صبي وإن صح منه، ومجنون ومغمى عليه وسكران، أما الصبي ومثله الصبية سواء أكانا قبل التمييز أو بعده والمجنون فلا يجب عليهم لا أداء ولا قضاء؛ لرفع القلم عنهم ففي الحديث "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم" أي: يبلغ.

ويؤمر الصبي ومثله الصبية بصيام رمضان لسبع سنين إذا أطاقه: أي: قدر على الصيام، وميز، **ويضرب** على تركه لعشر قياسًا على الصلاة وتعويدًا على العبادة، والأمر واجب على الولي كما في الصلاة، والمراد برفع اللوم عنهم رفع التكليف وعدم كتابة الشر عليهم.

أما القضاء، فيجب على السكران سكرا مستغرقا، والمغمى عليه مطلقا، أي: سواء تعدّى بالإغماء أو لا، لكن يجب القضاء عند التعدي على الفور، وعلى التراخي عند عدمه بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا إذا كان متعديا بإغمائه؛ ويجب على المجنون عند التّعدّي.

3 - **والإطاقة**: حسا وشرعا، أي: قدرة للصوم، فلا يجب على من لا يُطيقه حسا؛ **لكبر** لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ أي: لا يطيقون صيامه لهرم ونحوه، **أو مرض يبيح التيمم** لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **أو لا يرجى بُرؤُه**، ولا يجب على من لا يطيقه شرعا؛ **لحيض أو نفاس.**

4 - **والصحة**: فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتيمم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وإن كان مطيقا في المستقبل بأن يرجى برء مرضه.

قال في شرح المنهج: ويباح تركه **بنية** الترخص لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم، وإن طرأ على الصوم.

ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية، أو متقطعا، فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها، وإلا فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر.

ثم قال الزّيّاديّ: وأفتى الأذرعي أخذا من هنا أنه يلزم الحصّادين، أي: ونحوهم (كعمال البناء)، تبييت النية كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة **أفطر**، وإلا فلا.

5 - **والإقامة**: فلا يجب على المسافر سفراً طويلا مباحا، ويباح ترك الصوم لسفر قصير بنية الترخص، فإن تضرر به فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل.

قال الزيادي: وذلك بأن يفارق ما شُرط مجاوزته في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا، فلو نوى ليلا ثم سافر وشكَّ، أسافر قبل الفجر أو بعده، **لم يُفطر**؛ ويُستثنى من ذلك مديم السفر، فلا يُباح له الفطر لأنه يؤدّي إلى إسقاط الوجوب الكُلّية، وإنما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو إقامة يقضي فيها؛ قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي. انتهى.

والله تعالى أعلى وأعلم

****

أركان الصّوم

أركان الصوم ثلاثة: النية، وترك المفطّرات، والصّائم.

أركان الصوم، فرضًا كان أو نفلا، وهي الأمور التي لا تحقق ماهية الصوم إلا بها، **ثلاثة أشياء**:
وبعضهم يعد **قابلية الوقت للصوم ركنا، فعليه تكون أربعة.**

1-**النية**: الأول من الأركان نية لكل يوم بين الغروب وطلوع الفجر الصادق فقط[1] سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه **وهو المعتمد**، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وبالقياس على الصلاة والزكاة والحج؛ ولأن الإمساك يقع عادة وعبادة فلا بد من نية تميز بينهما، ولا بد من النية لكل يوم؛ وتكون ليلًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ومعنى يجمع، أي: يعزم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له»، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين؛ كالصلاتين يتخللهما السلام[2].

ويشترط التبييت من المميز نظرًا لذاب الصوام، وإن كان صومه يقع نفلًا، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك إلا هذا، **فيلغز به ويقال** لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية.

وتكون بالقلب فهو محلها المعتبر شرعا، ولا بُدّ أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه كونه عن رمضان مثلا، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر، ولا يشترط التلفظ بها كسائر العبادات.

لكنه يندب التلفظ بها، ليساعد اللسان القلب ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مفطِر خوف الفجر ما لم يجر على باله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية، فإن جرى على باله ذلك كفى.

(1) لو نوى مع طلوع الفجر لم يصح للحديث المذكور، وقيل يصح كما في سائر العبادات حيث إن زمنها أو العبادة وهو أيضا هنا، نعم له أن ينوي في أول اليوم الذي نسي تبييت النية ليلا فيه ويصح صيامه عند الإمام أبي حنيفة إن قلده.

(2) وعند الإمام مالك: أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه، وللشافعي تقليده في لك لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء. "باجوري"

وأقل النية المعتبرة: "نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن رمضان"، **وأكملها** أن يقول: " نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى" **ويسن** أن يزيد: "إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم" وبهذه النية يصح الصوم اتفاقا.

ولو أكل أو شرب؛ خوفا من الجوع أو العطش نهارا، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع، خوف طلوع الفجر، فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها كفى ذلك في النية، لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية، وإلا .... فلا، **وهذا التفصيل هو المعتمد.** "باجوري". واعلم أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات، وأن صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا.

إذا علمت ذلك فتأمله مع الغاية السابقة أعني قوله وإن قصد به التقوي على الصوم، فإن مجموع ذلك يقتضي تصور تسحره بقصد التقوي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك لأن الصوم الذي قصد التقوي عليه بالتسحر الظاهر أن المراد منه الصوم الشرعي الذي هو إمساك مخصوص بنية مخصوصه فإذا قصد بالسحور التقوي عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بد منها وذلك عين النية، نعم إن حمل الصوم الذي قصد به التقوي عليه بما ذكر على مطلق إمساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة وبقي عليه أن صريح كلامه أن مجرد خطور الصوم وغيرها من أنه لابد فيه نيتها ن قصد إيقاعها وفعلها وأما مجرد الخطور من غير قصد الإيقاع فغير مجزئ ويمكن أن يقال أن المراد بقوله ما لم يخطر بباله الصوم أي ايقاعه وفيه أنه إذا كان هو المراد عين النية لا مجزئا عنها كما أفهمه كلامه، وعبارة الروض مع شرحه: ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارًا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية أن خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم.

فائدة: لو شك هل طلع الفجر أم لا، ثم نوى **لم يصح صومه** للتردد في النية **ووجب عليه** الإمساك إن كان صوم رمضان، **بخلاف ما لو نوى** ثم شك هل طلع الفجر أم لا، **فإنه يصح** لأن الأصل عدم طلوعه، وفي الأولى الشك وقع حال النية.

ولو تحقق طلوع الفجر ثم شك في النية هل وقعت قبله أو بعده أو هل نوى ليلا أو لم ينو؟ **لم يصح** الصوم في الصورتين لأن الأصل عدم التقدم في الأولى وعدم النية في الثانية، نعم إن تذكر في الصورتين وقوعه قبل الفجر في الأولى وفي الليل في الثانية **فإنه لا يضر** إن كان قبل الغروب كما في "التحفة" ولو بعد أيام عند الرملي ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله **لم يضر** كما في شرح الرملي.

ويشترط التعيين في صوم الفرض بأن يستحضر عند النية كونه من رمضان أو عن النذر أو الكفارة، وهل يشترط التعرض لنية الفرضية؟ **قيل**: يجب، **وقيل**: لا يجب **وهو المعتمد**، فيكفيه أن ينوي الصوم عن رمضان مثلا وإن لم يتعرض للفرضية ولا يكفيه أن ينوي الصوم غدًا.

فائدة: ولا يبطل النية نحو أكل وجماع وجنون ونفاس وكل مفطر بعدها، إلاّ الردة لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه.

أما صوم النفل؛ كصوم ستٍّ من شوال، ويوم عرفة، وتاسوعاء، وعاشوراء... فتجوز نيته ليلا ونهارا قبل الزوال، بشرط ألا يسبقها نهارا ما ينافي الصوم؛ كالأكل والجماع.

2-ترك المفطِّرات: الثاني من أركان الصّوم -ولو نفلا- : ترك الصائم جميع المفطّرات؛ وهي أربعة أشياء:

الأول: وطء في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل سواء فرج آدمي أو غيره، من قبل أو دبر ولو زائدا أو مبانا، أنزل أو لم ينزل، ووجب ترك الوطء من الصائم بالإجماع ولو بغير إنزال ولقوله تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ" والرفث الجماع، نعم إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف في إفساده للصوم، ويشترط في فطر الواطئ إدخال كل الحشفة أو قدرها عند فقدها فلا يفطر بإدخال بعضها إلا أن ينزل وإن كان ذلك الفعل حراما وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عينٌ جوفه فيفطر بها.

الثاني: الاستمناء، وهو إخراج المني بغير جماع محرّما كأن أخرجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد حليلته أو بمفاخذة أو معانقة ونحو ذلك، فإن كان المقصود من ذلك إخراج المني فهو استمناء، وسواء أكان بحائل أو بلا حائل، وسواء أكان بشهوة أو لا؛ لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، فإذا حرم الجماع من غير إنزال كان الإنزال أولى بالتحريم إلا أنه لا كفارة فيه في صيام رمضان، هذا في خروج المني بالاستمناء. أما خروجه بغير استمناء فتارة يكون بمباشرة كلمس ومفاخذة ومعانقة وضم ونحو ذلك لكن إن لم يقصد بذلك إنزال المني فإن قصد به إنزاله فهو استمناء، فإن كان لما تشتهيه الطباع السليمة –أي: غير الشاذة- **وهو على قسمين**: إما أن يكون محارم أو غير محارم، فإن كان ذلك لغير المحارم أفطر بتلك المباشرة إن كانت بغير حائل مطلقا سواء كان بشهوة أو لا، لكن إذا أنزل كما قد قدمنا، وإن باشر بحائل لم يفطر ولو بشهوة، وإن كان من المحارم وباشر بشهوة بدون حائل أفطر وإلا فلا، وإما أن يكون بمباشرة لما لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد والعضو المبان غير الفرج الذي بقي اسمه فلا فطر مطلقا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة بحائل أو لا؛ لأن ذلك ليس محلا للشهوة ما لم يقصد بذلك الإنزال، **وإلا أفطر**.

أما الفرج الذي بقي اسمه فيفطر بالإنزال بمسه.

وتارة يكون نزوله بغير مباشرة كخروجه باحتلام وكذا بنظر أو فكر **فلا فطر ولو بشهوة**، لكن إن كانت عادته الإنزال بهما أو كررهما حتى أنزل **أفطر لذلك على المعتمد** كما في البجيرمي على الخطيب.

وحاصل ما تقدم: أن المراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني وإلا كان استمناء **وهو مفطر مطلقا**، كما تقدم، **فيتلخص أن خروج المني عن مباشرة المحارم مفطِر بشرطين** الشهوة وعدم الحائل، **وخروجه عن مباشرة غير المحارم** كالزوجة والأجنبية **مفطِر بشرط واحد** وهو عدم الحائل.

ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر على الأصح ما لم يعلم من عادته الخروج بذلك **وإلا أفطر**، وهو ظاهر حيث لم يصل إلى حد لم يقدر معه على ترك الحك.

لو قبّل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كان الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل **أفطر** وإلا فلا.

وتكره القبلة للصائم كراهة تحريم إن حركت شهوته لأنه يعرض الصوم للفساد ولقوله صلى الله عليه وسلم «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، وعن عائشة رضي الله عنها "أنه صلى الله عليه وسلم رخص القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه».

وخرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي **المشكل فلا فطر بالإيلاج فيه ولا الإيلاج به إلا إذا أولج وأولج فيه أفطر.**

تنبيه: اعلم أن الواطئ إن علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل لم يفطر، أما إذا أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج.

ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به، وإن لم يحصل دخول جميع الحشفة لأنه يصدق عليه وصول عين إلى جوفه، ولا كفارة على الرجل لعدم الفعل.

والثالث: الإستقاءة، وهي طلب القيء حتى يتقيأ فيفطر بذلك وإن لم يرجع منه شيء إلى الداخل حتى مع تيقن ذلك بأن استقاء منكسا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» ومعنى ذرعه أي: غلبه.

ومن هنا يعلم أنه **لو غلبه القيء فقاء لم يفطر** إلا إن تعمد بلع شيء مما نزل إلى ظاهر الفم وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي ومخرج الحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد، أو بلع ريقه المتنجس بالقيء قبل غسله، ولذلك فمن ذرعه القيء فليسارع إلى غسل فمه من النجاسة تلك، فإنه لو بلع ريقه المتنجس ذلك بطل صومه إلا إن شق عليه ذلك وسيأتي في موضعه. ومثل القيء: التجشؤ فإنه إن تعمده، وخرج من معدته شيء إلى حد الظاهر من الفم أفطر، وإن غلبه أو فجأه وخرج منه شيء إلى الظاهر غسله كما تقدم

لنجاسته، ولو دخلت ذبابة إلى حلقه من غير قصد فسعى في إخراجها بعد مجاوزة مخرج الحاء **حرم عليه ذلك وأفطر**؛ لأنه تقيؤ، **نعم إن خشي من بقائها ضررا جاز له إخراجها ووجب عليه القضاء إن كان صومه فرضا**، ولو احتاج للقيء للتداوي بقول طبيب **جاز له فعله ووجب عليه القضاء إن كان الصوم فرضا**.

أما **إخراج النخامة** من الباطن أو من الدماغ ومجها -وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها النخاعة أيضا- **فلا يضر على الأصح** لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه، ولو نزلت النخامة بنفسها أو بغلبة سعال ومجها **فلا بأس به جزما**، ولو نزلت إلى حد الظاهر وتمكن من مجها ولم يمجها بل ابتلعها **بطل الصوم**، وإن لم يتمكن من مجها بأن جرى الريق وابتلعها **فلا ضرر**.

وهي مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيءُ إلى جوفه بها، فهي مفطرة لعينها، لا لعود شيء من القيء.

الرابع: دخول عين من أعيان الدنيا وإن قلّت، كسمسمة وإن لم تكن تؤكل كحجر إلى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كباطن الأذن وباطن الإحليل وهو مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من الثدي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»، ولأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، ومن الجوف باطن الأذن والدبر والفرج وضربة مأمومة الرأس أو جائفة في البطن.

وضابط الدخول المفطِر فيما ذكر: أن يصل الداخل **في الأذن** ما وراء المنطبق منها، **وفي الإحليل**: ما وراء ما يظهر منه عند تحركه، **وفي الأنف**: ما وراء القصبة جميعها، **وفي الدبر والفرج**: ما وراء ما يجب غسله في الاستنجاء.

فروع: ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء، لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر، ولو أدنى شيءٍ من رأس الأنملة، وكذا لو فعل به غيره ذلك بإذنه، ومثله ما لو أدخلت الأنثى أصبعها فرجها حالة ذلك **أفطرت**، إذ لا يجب عليها إلا غسل ما ظهر؛ ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه، أو أدخل في إحليله[1] أو أذنه عودا، فوصل إلى الباطن **أفطر**.

هذا إذا لم يتوقّف خروج نحو الخارج على إدخال أصبعه في دبره، **وإلاّ أدخله ولا فطر**.

ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل، فم ضم دبره، فدخل منه شيء إلى داخله، **فيُفطر**؛ حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه، لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجته إلى الضّمّ؛ وبه يفارق مقعدة المبسور.

(1) الإحليل بكسر الهمزة: مخرج اللبن من الثدي، ومخرج البول أيضا. "كاشفة السجا"

ولو كان **برأسه مأمومة،** أي: شجة، فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ، **أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة.**

ومثل ذلك **الأمعاء، أي: المصارين؛** فلو وضع على جائفة ببطنه دواء، فوصل جوفه، **أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء.**

تنبيه: اعلم أنّ من العين الدخان الحادث الآن، المسمى بالتتن[1]، لعن الله من أحدثه، فإنه من البدع القبيحة، فيفطر به. وقد أفتى الزيادي أولا بأنه لا يفطر، لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع **وأفتى بأنه يفطر.**

ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت **لم يفطر،** وكذا إن أعادهم على الأصح لاضطراره إليه.

ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه تعارض عليه الصوم **والصلاة لبطلانه بابتلاعه،** لأنه أكل عمدا، **وبنزعه،** لأنه استقاءة، **وبطلانها ببقائه،** لاتِّصاله بنجاسة الباطن. **قال الزركشي:** وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة، لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم، لقتل تاركها دونه، ولهذا لا تترك بالعذر، بخلافه به؛ هذا إذا لم يتأتّ له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم، فإن تأتى وجب عالقطع، وابتلع ما في حدّ الباطن وأخرج ما في حد الظاهر؛ وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجيس فمه.

ولو أدخل دبره أو أذنه عودا، وأصبح صائما، ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر، لأنه لم يشبه الاستقاءة بخلاف الخيط كما مر، ولو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد. وليس من الاستقاءة قطع النخامة عن الباطن إلى الظاهر، فلا يضر على الأصح مطلقا، سواء قلعها من دماغه أم من باطنه، لتكرار الحاجة إليه، فيرخص فيه؛ أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت في حد الظاهر، أو كان بقلبه سعال، فيرمي ذلك، فلا بأس به جزما، أو بقي في محله؛ فكذلك؛ فإن ابتلعها بعد خروجها واستقرارها في ذلك الحد أفطر جزما، فالمطلوب منه حينئذ أن يقطعها من مجراها ويمجها إن أمكن حتى لا يصل منها شيءٌ إلى الباطن.

وخرج بعين من أعيان الدنيا: عين من أعيان الجنة لو حصلت كرامة أو أخبر بها معصوم وأكلت فلا فطر بها.

---

(1) وهو المعروف حاليا بالسجائر والشيشة.

وخرج **بالجوف غيره**، فلا يضر الوصول لنحو مخ ساقه وبطن فخذه إذا وضع فيها نحو دواء مثلا لأنه لا يسمى جوفا، ومن هنا أفتى العلماء بجواز **أخذ الحقنة** في العضل وأنها لا تفطر، نعم إن كان في البطن فطّرت، هذا في **حقنة العضل**، وبعضهم أفتى أنها تفطر.

أما **حقنة الوريد** فالعلماء على قولين فيها، فمنهم من قال: إنها تفطر، ومنهم من قال لا. وأما **حقنة المغذي** فعلى قولين أيضا.

ولا يضر وصول الدهن إلى الجوب بتشرب المسام وهي ثقب البدن من محل شعوره.

ولا يضر وصول الكحل إلى الحلق بسبب الاكتحال لأن العين ليست منفذا مفتوحا والكحل الواصل منها إلى الحلق إنما هو من المسام فلا يفطر به وإن وجد طعمه في حلقه.

بعض المفطرات المعاصرة: مثل بخاخ الربو، والتحاميل، والحقن الشرجية، وكل عين تدخل من القبل أو الدبر، ومنظار المعدة، وكل عين تدخل عبر الأنف والفم، والقسطرة البولية؛ كل هذه الأشياء تفطّر.

تذوق الطعام، وشم الروائح العطرية، والتبرع بالدم، وأخذ الدم للتحليل، والحجامة، وضع المراهم والأدوية الجليدة، وضع اللصقات الجلدية؛ كل هذه الأشياء لا تضر الصوم ولا تفطر.

قطرة الأذن؛ تفطّر على المعتمد، وقطرة العين المعتد لا تفطر، التخدير يفطر بشرطين إذا كان كليا واستغرق جميع النهار، الباحة تفطر إذا وصل الماء إلى الجوف، معجون الأسنان لا يفطر إذا اختلط مع الريق وابتلعه، ما يتخلل بين بين الأسنان؛ يفطر إذا ابتلعه عمدا.

يجوز استعمال دواء منع الحيض للصائم.

ويفطر الصائم بشيء من ذلك حال كونه ذاكرا للصوم مختار عالما بأن تعاطي ذلك حرام، أو جاهلا به غير معذور، ولا يفطر بذلك مع نسيان أو إكراه، أو كان جاهلا بالتّحريم معذورا، بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء.

3-**الصائم**: الركن الثالث من أركان الصوم: الصائم، وحسن عدّه الصائم هنا ركنا لعدم وجود صورة للصوم في الخارج، كما في نحو البيع بخلاف بحو الصلاة، أي: لأن لها صورة في الخارج يمكن تعلُّقها وتصورها بدون تعقل مصلٍّ، فلم يحسن عد المصلِّي ركنا فيها.

والله تعالى أعلى وأعلم

شروط صحة الصوم

شروط صحّة الصّوم أربعة: الإسلام، والعقل، والنّقاء من الحيض والنّفاس، والعلم بكون الوقت قابلا للصوم.

شرط صحة الصّوم ولو نفلا وجود أربعة أشياء في الصّائم:

1. **الإسلام**: في الحال، فلا يصحُّ من الكافر بأنواعه -أصليّ ومرتدّ-.
2. **العقل**: أي: تمييزٌ، فلا يصح من المجنون ونحوه، والصّبيّ، إذ لا تمييز عنده، ولفقدان النية؛ وليس المراد به العقل الطبيعي، لأنه يصح به حينئذ من الصّبيّ.
   لا يضر النوم وإن استغرق جميع النهار.
3. **النقاء من الحيض والنّفاس**: فلا يصحُّ من حائض ونفساء وولادة، ولو لعلقة أو مضغة، وإن لم تر دما، ويحرم عليهما الإمساك بنيّته؛ للتلبُّس بالعبادة الفاسدة، ولا يجب تعاطي مُفطِّر.

تنبيه: هذه الشروط الثلاثة يُعتبر وجودها في جميع النهار، فلو ارتدّ، أو زال تمييزه بجنون، أو وُجِدَ نحو الحيض في جزء منه بطل صومه.

4. العلم بكون الوقت قابلا للصوم، أي: العلم يقينا او ظنا، فلا يصح صوم من لم يعلم ذلك، بأن ظنّ عدم دخوله، أو استوى الأمران عنده؛ **وليس من الأيام التي يحرم صومها**، وهي:

يوما العيد: وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، ولو عن واجب للنهي عن صوم يوم العيد، والإجماع منعقد منعقد على تحريم صومهما ففي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» ولو نذر صومه لم ينعقد نذره.

وأيّام التّشريق مطلقا للحاج وغيره على الجديد، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيامها كما في أبي داود، وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيام التّشريق أيام أكل وشرب وذكر لله" -وفي القديم يجوز للحاج المتمع غير واجد للهدي صيام أيام التشريق، الثلاثة أيام الواجبة في الحج لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ"-.

ويوم الشّكّ بلا سبب، وهو: يوم الثّلاثين من شعبان إذا تحدّث النّاس برؤية الهلال ليلته، ولم يشهد بها أحدٌ أو شهد بها من يُردُّ، كصبيان وعبيدٍ، أو فسقة، لما ثبت عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: "من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"

والنصف الأخير من شعبان إذا لم يَصله بما قبله ولم يكن لسبب، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا».

واحترزنا بعدم السّبب فيه وفي يوم الشّكّ: عما إذا كان له، كورِدٍ، أو نذرٍ، أو قضاءٍ، أو كفارةٍ فإنّه يصحُّ.

وبقولنا: إذا لم يصله بما قبله: عمّا إذا وصله به، فإنه يصوم الخامس عشر وتاليه، ويستمرّ، فإنه يصح، فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر، امتنع الصّوم بعده.

والله تعالى أعلى وأعلم

****

سنن الصّوم

سنن الصّوم كثيرة، منها: تعجيل الفِطر، وتأخير السُّحور، والإفطار على التّمر، وإكثار القرآن، والصّدقة في رمضان.

هذا الفصل في سنن الصوم وهي كثيرة كما أشار المؤلف رحمه الله، منها:

1. **تعجيل الفطر، والإفطار على التمر:** يستحب لصائم رمضان وغيره تناول مفطر، للخبر الصحيح: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور»، ولما صح أن الصحابة رضي الله عنه عجل الناس إفطارا، وأبطأهم سحورا، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه، لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة، والخير ليس إلا في اتباعها:

وكل خير في اتباع من سلف * * وكل شر في ابتداع من خلف

في بشرى الكريم: **(مسألة) هل يحصل الفطر بنحو جماع وإدخال نحو عود في أذنه؟** قال (ب ج): الأولى نعم، وقال: (ق ل): قوله: (وتعجيل فطر)، أي: بغير جماع. اهـ. وقول: (ق ل) محمول على ما إذا وجد غيره.

ويسن التعجيل عن تحقق الغروب سواء كان ذلك التحقق باليقين أو الظن بأمارة قوية.

ويسن أن يفطر بثلاث رطبات، فثلاث تمرات، فإن عجز فبتمرة وأولى منها رطبة فإن لم يجد التمر ولا الرطب فعلى الماء لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإنه طهور»، وفي الخبر عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء». وهذا الترتيب للأكل. ولذا قال بعضهم:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

وأصل السنة يحصل بأي شيء وجد من الثلاثة، وبعدها حلو كزبيب، فحلواء.

وينبغي سن ذلك ولو مارًا في الطريق ولا تنخرم مروءته به أخذًا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارًا بالطريق.

ويكره تأخير الفطر إن قصد ورأى فيه فضيلة.

وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات .... كما مر.

ويقول عقب ما يحصل به فطره «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» **ويسن أن يزيد على ذلك**: "وبك آمنت وبك وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فأفطرت".

ويقول ذلك وإن لم يكن به ظمأ وإن أفطر على غير ماء؛ اتباعاً للوارد؛ إذ المراد حينئذٍ: دخل وقت ذلك.

2. **وتأخير السحور**: السحور بضم السين: الأكل في السحر، وبفتحها: ما يؤكل فيه.

والمراد هنا بالضم؛ لأن الأجر في الفعل حقيقة، وفي المأكول مجاز، ولما صح من الأمر به، وأنه بركة، وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء، **ويدخل وقته** بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحور، فلا تحصل به السنة، **فالحاصل**: أن السحور سنة، وتأخيره سنة أخرى، **وحكمته** التقوي ومخالفة أهل الكتاب، فيسن ولو لشبعان[1]، وكونه برطب فتمر كالفطر، والماء في الحديث: «تسحروا ولو بجرعة ماء»، والسحور مجمع على استحبابه، لخبر: «تسحروا فإن في السحور بركة»، ولخبر: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل».

فيسن تأخيره، ويسن تقريبه من الفجر بقدر خمسية آية، لما في الحديث المار في تعجيل الفطر، وصح: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة» وكان قدر ما بينهما خمسين آية.

فائدة: قد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال:

يا معشر الصوام في الحرور ... ومبتغـي الثواب والأجور
تنزهوا عـن رفث وزور ... وإن أردتـم غرف القصور
تسحـروا، فإن في السحور ... بركـة فـي الـخبـر المأثور

وهذا ما لم يقع به في شك في طلوع الفجر، وإلا فالأولى تركه؛ لخبر: «دع ما يريبك»، وظاهر كلامهم أنه مع ظن بقاء الليل لا يسن تركه، لأن الأصل بقاء الليل، فيصح صومه إن لم يبن غلط، بأن بان الصواب أو لم يبن شيء، فإن بان غلط لم يصح؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة؛ بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب وقت العشاء، أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء، بل كان ذلك في صدر الإسلام.

---

(1) خلافا للرملي

فائدة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي:

اتباع السنة

ومخالفة أهل الكتاب

والتقوي به على العبادة

والزيادة في النشاط

ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع

والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل

والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة

وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام

3. **وإكثار القرآن**: في غير نحو الخلاء والمدارسة، وهو بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره، وكان جبريل عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، والتلاوة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ.

فائدة: اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، لذا كان تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره.

وأما القراءة في غير الصلاة، فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

وأما قراءة النهار: فأفضلها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة.

ويختار من الأيام: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة.

ومن الأعشار: العشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخير من شهر رمضان.

ومن الشهور: رمضان.

وقراءة الليل أولى من قراءة النهار، لأن الخشوع والتدبر في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار.

وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر لما يقرؤه والتفهم له، حاضر القلب معه.

قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وقال تعالى - في معرض الإنكار والتوبيخ لأقوام - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾، وقال علي كرم الله وجهه: لا خير في قراءة لا تدبر فيها.

وصدق رضي الله عنه، لأن القرآن إنما أنزل ليتدبر.
وبالتدبر يفهم المراد منه، ويتوصل إلى العلم به، والعمل بما فيه، وهذا هو المقصود بإنزاله وبعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - به.
قال بعض السلف رحمة الله عليهم: لأن أقرأ إذا زلزلت، والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما، أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله.
وعن الحسن البصري أنه قال: أن من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل إليهم من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار.
ويسن استقبال القبلة للقارئ والجهر به إن أمن نحو رياء ولم يشوش على غيره.
فائدة: واعلموا معاشر الإخوان - جعلنا الله وإياكم من التالين لكتابة العزيز حق تلاوته، المؤمنين به، الحافظين له، المحفوظين به، المقيمين له، القائمين به - أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات، وأعظم القربات، وأجل الطاعات، وفيها أجر عظيم، وثواب كريم.
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن.
وقال صلى الله عليه وسلم: من قرأ حرفا من كتاب الله كتبت له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف واحد، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف.
وقال صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: من شغله ذكري وتلاوة كتابي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.
وقال صلى الله عليه وسلم: اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه.
وقال علي كرم الله وجهه: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة، ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات.
واعلموا أن للتلاوة آدابا ظاهرة وباطنة، ولا يكون العبد من التالين حقيقة، الذين تزكو تلاوتهم، ويكون من الله بمكان، حتى يتأدب بتلك الآداب، وكل من قصر فيها، ولم يتحقق بها لم تكمل تلاوته، ولكنه لا يخلو في تلاوته من ثواب، وله فضل على قدره - **فمن أهم الآداب وآكدها:** أن يكون التالي في تلاوته مخلصا لله تعالى، ومريدا بها وجهه الكريم، والتقرب إليه، والفوز بثوابه.

وأن لا يكون مرائيا، ولا متصنعا، ولا متزينا للمخلوقين، ولا طالبا بتلاوته شيئا من الحظوظ العاجلة، والأغراض الفانية الزائلة.

وأن يكون ممتلئ السر والقلب بعظمة المتكلم عز وعلا، خاضعا لجلاله، خاشع القلب والجوارح، حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقفا بين يدي الله تعالى يتلو عليه كتابه الذي أمره فيه ونهاه.

وحق لمن عرف القرآن وعرف المتكلم به أن يكون كذلك، وعلى أتم من ذلك.

كيف وقد قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾؟ فإذا كان هكذا يكون حال الجبل - مع جموده وصلابته - لو أنزل عليه القرآن، فكيف يكون حال الإنسان الضعيف المخلوق من ماء وطين؟ لولا غفلة القلوب وقسوتها، وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله.

تنبيه: ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا، سفرا وحضرا، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة، وآخرون في كل سبع ليال - وهذا فعل الأكثرين من السلف - وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضم في اليوم والليلة ثماني ختمات: أربعا في الليل، وأربعا في النهار.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم، أو فصل الخصومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر - ما أمكنه - من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها من عبد الله بن عمر وبن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارئ، فإن كان يختم في الأسبوع مرة، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة، ويختم ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وآخره.

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار.

وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا متأكدا شديدا، لما روينا عن حميد الأعرج - رحمه الله تعالى - قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك.

وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة، وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى، وقيامهم بالحق، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين، وسائر المخالفين.[1]

4- **والصدقة في رمضان**، لأنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان، ويكثر منها في هذا الشهر.

- ومن **السنن** أيضا ترك الشهوة التي لا تبطل الصوم؛ كشم الرياحين والنظر إليها؛ لأن ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم.

وترك نحو حجم كفصد؛ لأن ذلك يضعفه، فربما أحوجه إلى الإفطار، هذا في المحجوم، وأما الحاجم... فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مص المحجمة، وهذا المراد من حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي: تعرضا للإفطار، وليس المراد أفطر بالفعل.

وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه إلاّ لحاجة.

وترك الهُجر -الفحش- من الكلام، فيصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة، ونحو ذلك، والشتم فإن شتمه أحد فليقل: إني صائم مرتين أو ثلاثة؛ لخبر: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي

1 هذه الفوائد من إعانة الطالبين

بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها" إما بلسانه، إن لم يخف الرياء، بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، أو بقلبه، لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب ببركة صومها، وإن جمعهما فحسن.

وكاغتساله عن حدث أكبر ليلا، ليكون على طهارة من أول صومه.

ويستحب في رمضان التوسعة على العيال، والإحسان إلى الأرحام والجيران.

وسن -مع التأكيد- إكثار عبادة في رمضان، وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه، وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخيرات فيه.

أما المضاعفة: فلما ورد أن النافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة، والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره.

فمن يسمح بفوات هذا الربح، ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التي لا تبور؟ وأما تيسير العمل بالخير فيه: فلأن النفس -الأمارة بالسوء- مسجونة بالجوع والعطش، والشياطين المثبطين عن الخير، المعوقين عنه مصفدون، لا يستطيعون الفساد، ولا يتمكنون منه.

فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع، ولا من دونها حاجز، إلا لمن غلب عليه الشقاء، واستولى عليه الخذلان -والعياذ بالله تعالى-.

(فائدة) روي عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يوم من شعبان، فقال: (يا أيها الناس، قد أظلَّكم شهرٌ عظيم مُبارَك، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، جعَل الله صِيامه فريضة، وقيامَ ليله تطوُّعًا، مَن تقرَّب فيه بخَصلةٍ من الخير كان كمَن أدَّى فريضةً فيما سِواه، ومَن أدَّى فريضةً فيه كان كمَن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابُه الجنَّة، وشهر المواساة، وشهرٌ يُزاد فيه في رِزق المؤمن، مَن فطَّر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثلُ أجره من غير أنْ ينقص من أجره شيء))، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يُفطِّر الصائم، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((يُعطِي الله هذا الثواب مَن فطَّر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهرٌ أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، مَن خفَّف عن مملوكه فيه غفَر الله له وأعتقه من النار، فاستكثِروا فيه من أربع خِصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غني بكم عنهما، فأمَّا الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأمَّا الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما: تسألون الله الجنَّة وتعوذون به من النار، ومَن سقَى صائمًا سَقاه الله من حوضي شربةً لا يَظمَأ بعدَها حتى يدخُل الجنَّة)

(إخواني) هذه بشارة للصوام في شهر رمضان، إذا حموا نفوسهم من الزلل والعصيان، وأخلصوا صيامهم للواحد المنان، فكيف حال المفرط الذي يصوم ويأكل لحوم الإخوان؟ ويصلي وجسمه في مكان وقلبه في مكان؟ ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان؟

فيا من أصبح إلى ما يضره متقدما، وأمسى بناء أمله بكف أجله متهدما: ستعلم من يأتي غدا حزينا متندما، ويبكي على تفريطه في شهره بدل الدموع دما أتراك أيها الصائم - أعددت عدة حازم لقبرك؟ أم حصلت عملا ينجيك في حشرك؟ أم حفظت حدود صومك في شهرك؟ أم هتكت حرمة الحمى؟ - كم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض؟ وكم من صائم يفضحه الحساب يوم العرض؟ وكم من عاص في هذا الشهر تستغيث منه الأرض وتشكو من أعماله السماء؟ فيا ليت شعري من المقبول ومن المطرود؟ ومن المقرب ومن المبعد المذود؟ ومن الشقي ومن المسعود؟

لقد عاد الأمر مبهما تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه عن كسب آثامه، ولقد خاب من لم ينله من صيامه إلا الجوع والظمأ.

وما أحسن قول بعضهم فيه:

شهر الصيام: لقد علوت مكرما ... وغدوت من بين الشهور معظما

يا صائمي رمضان هذا شهركم ... فيه أباحكم المهيمن مغنما

يا فوز من فيه أطاع إلهه ... متقربا، متجنبا، ما حرما

فالويل كل الويل للعاصي الذي ... في شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان، ففاز بالفردوس والجنان، والقصور والحور العين الحسان. -آمين-.

وبالجملة فيكثر فيه أعمال الخير؛ لأن العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور.

والله تعالى أعلى وأعلم

مكروهات الصوم

مكروهات الصوم كثيرة، منها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذوق الطّعام، والحجامة، ومضغ نحو العلك.

مكروهات الصوم ولو مندوبا:

1 - **المبالغة في المضمضة والاستنشاق:** إن بالغ من باطن أو دماغ إن بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته، **وإلا .. لم يفطر.** بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته: أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلا، لأنه منهي عن المبالغة، وإن لم يبالغ **.. لم يفطر**؛ لأنه متولد من مأمور به بغير اختياره، **ويفطر** أيضاً بوصول ما ذكر لجوفه ولو بغير مبالغة من مضمضة أو استنشاق؛ لتبرد أو رابعة أو من انغماس في الماء حيث تمكن من الغسل بغيره؛ لأن ذلك جميعه غير مأمور به، في الحديث «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى.

والقاعدة: أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به، أومن مأمور به ولو مندوباً **لم يفطر به.**

وأخذ منه أنه لو وصل إلى جوفه من أذنيه في الغسل الواجب أو المندوب ماء **.. لم يفطر**؛ لتولده من مأمور به، ولا نظر لإمكان إمالة رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه؛ لعسره.

وفي (باجوري): (ولو وضع في فمه ماء بلا غرض، فسبقه **.. أفطر**، أو ابتلعه ناسياً **.. لم يضر**، أو وضعه فيه كتبرد وعطش فوصل جوفه بغير فعله، أو ابتلعه ناسياً **.. لم يفطر**، كما قاله شيخنا في "الشرح")، والكلام حيث لم يتنجس فمه، **وإلا وجبت المبالغة** إلى أن يغسل سائر ما في حد الظاهر، **ولا يفطر** بالماء إن سبق إلى جوفه، لأن غسل الفم من النجاسة كالمضمضة.

2 - **وذوق الطعام**: أو غيره، خوف وصوله حلقه، **لأن وصوله إلى الجوف يفطر.**

نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به، أو لتحنيكه، أو لكونه طباخا**.. لم يكره.**

3 - **والحجامة**: والفصد ونحوهما، لأن ذلك يضعفه، فهو خلاف الأولى، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم»، ويكره أن يحجُم غيره أيضا. كل ذلك خروجا من خلاف من فطّر به.

4 - **ومضغ نحو علك**: المضغ بفتح الميم مصدر مضغعه؛ كمنعه ونصره: إذا لاكه بأسنانه، وأما بكسرها فهو المعلوك، للّبان وغيره من أنواع العلوك كالمصطكى، واللبان: بالضم الكندر، وهو

ضرب من العلك نافع لقطع البلغم، والعلك الموميا، قال في "المصباح": (العلك مثل –حمل-: كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل، والجمع: علوك وأعلاك). لأنه يجمع الريق، فإن ابتلع هذا الريق أفطر في وجه ضعيف، وإن ألقاه عطّشه، **ومن ثمّ كُره. قال الكردي**: (والخلاف في الكثير، أما اليسير **فلا يفطر قطعا**، وعند القصد، فلو اجتمع بلا قصد.... **لم يفطر قطعا**).

وهذا كله إذا لم يكن معجونا بالسكر كما في اللبان المصنّع **وإلا فيفطر به**، أو ما لم يتفتت بالمضغ **وإلا أفطر**، وحينئذ يحرم مضغه.

ومن المكروهات أيضًا: ترك السنن السابق ذكرها، ومنها: الاستياك بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هو أثر العبادة والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال هذا إذا كان الاستياك منه أو من غيره بإذنه أما بغير إذنه فيحرم.

ومعنى: أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة، وذكره في الخبر ليس للتقييد، بل لأنه محل الجزاء.

وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، ولا تزول الكراهة إلا بالغروب.

ومنها: المخاصمة والشاتمة بل وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه بصونها عن المحرمات والشهوات ولا يقطع الزمن باللهو والأشعار والحكايات والقنوات والتمثيليات لا في نهار رمضان ولا في ليله، ولا في غيره من الشهور، لأنه محبط لثواب الصوم، كما ثبت في الأحاديث منها: "ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من اللغو والرفث"، وخبر: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه"، **والمراد** أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردئ، لا أن الصوم يبطل بهما.

ومنها: دخول الحمام، أي: حمامات الاغتسال البخارية ونحوها- لغير عذر لأنه ترفه لا يليق بحال الصائم.

ومنها: القبلة والمعانقة واللمس ونحو ذلك، إن لم يخش الإنزال أو الجماع فإن خشي حرم كما مر، وهذا في الفرض دون النفل؛ لأن المتنفل أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.

والله تعالى أعلى وأعلم

****

مبطلات الصوم

مبطلات الصوم أحد عشر: دخول عين إلى ما يسمّى جوفا، من منفذ مفتوح، والقيء، والجماع، وخروج المني بمباشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم في الكل، والجنون ولو لحظة، والسكر والإغماء إن تعدّى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النهار، والردة والحيض، والنفاس، والولادة.

هذه المبطلات سبق الحديث عن معظمها سابقا فلا داعي للتكرار مرة أخرى خشية الإطالة والملل:

الجماع: من مبطلات الصوم الجماع، ويلزمه لإفساد صومه في رمضان بالجماع، الذي يأثم به لأجل الصوم وحده، وهو: صوم رمضان ولا شبهة ولو كان الجماع في دبر رجل أو امرأة ولو ميتا، مع القضاء الكفارة وكذا التعزير في غير من جاء مستفتيا تائبا وهذا مستثنى من: أن ما فيه حد أو كفارة لا تعزير فيه.

والكفارة: عتق رقبة كاملة الرق خالية من شائبة عوض لا تستحق العتق بغير جهة الكفارة للمطلق هنا والظهار على المقيد في آية القتل، سليمة من العيوب المضرة التي تخل بالعمل والكسب فيجزي مقطوع أصبع رحلين ومقطوع خنصر أو بنصر من يد واحدة أو أناملها العليا من غير إبهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم تضعف سليمته ضعفا بينا ومقطوع أذنين وأنف وأجذم وممسوح وفاقد اسنان وضعيف بطش ونحوهم، فإن لم يجدها أصلا أو لم يجد ثمنها أو جدها تباع بأكثر من ثمنها فصيام شهرين هلالين إن انطبق صيامه على أولهما فإن انكسر الأول تمم ثلاثين من الثالث متتابعين فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير، فإن لم يستطع الصوم لعذر كمرض خاض زيادة مرضه أو معه شهوة الوطء أو غير ذلك مما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة، فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا، وقيل: عشرون.

ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له.

فإن عجز عن جميع الخصال؛ ثبتت الكفارة في ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء على وجه البدل أم لا.

ولا يجب على الموطوءة كفارة ولا على الرجل الموطوء، وإن فسد صومهما بالجماع بأن أولج منيه مع نوم الموطوء ثم استدامه بعد الاستيقاظ وإلا فيفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة، والجماع إنما يتحقق بدخول جميع الحشفة؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر.

ولو علت على رجل فلا كفارة عليها؛ إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم الفعل منه، فإن لم ينزل لم يفسد صومه وإلا فسد بالإنزال كالإنزال بمباشرة.

كل ذلك عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا فلو فعل شيئا وهو جاهل بأنه حرام، أو ناس للصوم أو مكره فلا يبطل صومه.

تنبيه: حاصل خروج المني له أربع حالات:

الأولى: بالاستمناء يفطر مطلقا؛ بحائل أو لا، بيده أو بيد زوجته، بشهوة أم لا.

الثانية: خروجه بلمس ما لا يشتهى طبعا، كأمرد وعضو مبان من امرأة أجنبية مثلا لا يفطر مطلقا لو بلا حائل لأنهما ليس محلا للشهوة.

الثالثة: نزوله بلمس محرم فلا يفطر بلا حائل حيث فعل ذلك لشفقة أو كرامة.

الرابعة: نزوله بلمس أجنبية يفطر إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا، أما لو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام، ومحله لم يقصد بذلك إخراج المني وإلا أبطل.

فائدة: نظم بعضهم المفطرات فقال:

عشرة مفطرات الصوم فهاكها: إغماء كل اليوم

إنزاله مباشرا والردة والوطئ والقيء إذا تعمده

ثم الجنون، الحيض، مع نفاس وصول عين، بطنه مع رأس

والله تعالى أعلى وأعلم

****

صوم التطوع

سكت المصنف عن صوم التطوع -التنفل: وهو التقرب الي الله تعالى بعبادة ليست فرضا-.

وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى، ومن أجل ما له من الفضل، أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات، فقال في الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي".

واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له، على أقوال تزيد على خمسين:

منها - كما قاله م ر - كونه أبعد عن الرياء من غيره.

ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة: أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم، يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة.

وفي البجيرمي: وعبارة عبد البر نصها: في الحديث القدسي وهو قوله كل عمل إلخ، فإضافته تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: (ناقة الله) مع أن العالم كله لله.

وقيل: لأنه لم يعبد غيره به، فلم تعظّم الكفار في عصر من الأعصار معبوداتهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما.

وقيل: لأن الصيام بعيد عن الرياء، لخفائه، بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرة.

وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.

وفي الصحيحين: من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا.

(قوله: في سبيل الله) أي في الجهاد - كما هو الغالب في إطلاقه.

وقال ع ش: يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل إليه، بأن يخلص في صومه، وإن لم يكن في جهاد، وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب.

وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب.

وفي شرح مسلم للنووي: هو - أي الصوم - في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه.

(قوله: سبعين خريفا) أي سنة، فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء؛ لأن الخريف أحد فصول السنة الأربعة

والمراد: أنه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة.

فرع: ولو وقع زفاف في أيام صومه المعتاد ندب فطره.

صوم التطوع ثلاثة أقسام:

قسم يتكرر بتكرر السنة -كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء-.

وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع -كالاثنين، والخميس-.

وقسم يتكرر بتكرر الشهور -كالأيام البيض-.

- **يحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلاّ بإذنه**، لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلاّ بإذنه»، وكالزوج السيد إن حلت له وحصل لها ضرر ينقص الخدمة. وكالتطوع القضاء الموسع.

ومحل التحريم في الصوم المتكرر في السنة - كالاثنين والخميس - بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء، لأنهما نادران في السنة.

ومع الحرمة: ينعقد صومها - كالصلاة في دار مغصوبة - ولزوجها وطؤها، والإثم عليها.

وخرج بكونه حاضرا في البلد: ما إذا كان غائبا عنها، فلا يحرم عليها ذلك، بلا خلاف.

(**فإن قيل**) هلا جاز صومها مع حضوره، وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها؟

(أجيب) بأن صومها يمنعه التمتع عادة، لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه. [المغني]

- **ويكره إفراد يوم الجمعة** بالصوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلاّ أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده».

وكذا إفراد يوم السبت أو الأحد؛ لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم»، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، فإن لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بعده فلا كراهة.

ومحل الكراهة الإفراد: ما لم يوافق عادة له - كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يوما منها، وإلا فلا كراهة - كما في صوم يوم الشك.

- **ويكره صوم الدهر**-غير العيدين وأيام التشريق- لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا؛ لخبر: "أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان"، **ويستحب** لغيره؛ لإطلاق الأدلة، فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين: "لا صام من صام الأبد".

ومع **استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل** منه لخبر: "أفضل الصيام صيام داود كان يصوم ويفطر يومًا"، وفيه أيضا: "لا أفضل من ذلك"، فهو أفضل من صوم الدهر.

- **وأما صوم بقية الأيام فمستحب**
- **فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس** بل يتأكد ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرّى صومهما، وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، وهذا العرض إجماليا وكذا في ليلتي النصف من شعبان والقدر، وتعرض تفصيليا كل يوم وليلة، بالليل مرة وبالنهار مرة إذ تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل، وتجتمع عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار، وهو معنى خبر: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار"، **وفائدته**: إظهار شرف الطائع، ولإظهار العدل وإقامة الحجة؛ وإلا فهو تعالى لا يخفى عليه شيء.

فتلخص أن العرض:

الإجمالي في كل أسبوع مرتين.

وفي كل سنة كذلك.

والتفصيلي في كل يوم مرتين.

ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه، كما أهلك فيه من قبلها.

- **ويستحب** صوم يوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله.
- **ويستحب صوم يوم عرفة**، وهو تاسع ذي الحجة، وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده؛ كما في الحديث: «صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده»، **والمكفر**؛ في التحفة : هو الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم تكن له صغائر رفعت درجته أو وقي اقترافها أو استكثارها، ومال الرملي إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر، والذي يظهر أن ما صرحت الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر، وما صرح الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها، ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع، **والأحوط**: صوم الثامن معه، لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع، **بل يندب صوم ما قبله من الثمانية** سواء في ذلك الحاج وغيره، لخبر: "عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر"، وخبر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من الشهر والخميس"، وورد أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم -: كان يصوم تسع ذي الحجة. **ومحل ندب صوم يوم عرفة لغير الحاج**، أما هو: فإن عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما، سن له صومه، وإلا سن له فطره، وإن كان قويا ليقوى على العبادة والدعاء وأعمال الحج، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمّ الفضل رضي الله عنها أرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

وإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى، وفي التحفة يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل.
يوم عرفة أفضل الأيام؛ لأن صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة».

- **وعاشوراء**: وهو عاشر المحرم، وصومه يكفر السنة التي قبله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «وصوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، ولعظم فضل هذه الأمة شاركت أهل الكتاب

في فضيلة هذا اليوم، واختصت بعرفة الذي فيه من الأجر ضعفه وبغيره، والأحوط: صوم يوم قبله ويوم بعده.

(**فائدة**) الحكمة في كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة، أن عرفة يوم محمدي - يعني أن صومه مختص بأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - - وعاشوراء موسوي، ونبينا محمد أفضل الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - فكان يومه بسنتين.

- **وتاسوعاء**: وهو تاسع المحرم، قال صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إل قابل لأصومن التاسع»، فمات قبله، **والحكمة في صومه**: الاحتياط لعاشوراء لاحتمال الغلط، والمخالفة لليهود، فإنهم يصومون العاشر وحده، ومن ثم سن لمن لم يصمه: صوم الحادي عشر، والاحتراز من إفراده على ما قيل إنه مكروه، ولذا يسن صوم الحادي عشر من المحرم لحصول الاحتياط به كالتاسع، وفي الأم: لا بأس أن يفرده، وذُكِرَ أيضا أن الإمام الشافعي نص في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة، نعم يسن صوم الثمانية قبله، ولله در القائل:

يا غاديا في غفلة ورائحا ... إلى متى تستحسن القبائحا؟

وكم - أخي - كم لا تخاف موقفا ... يستنطق الله به الجوارحا؟

واعجبا منك وأنت مبصر ... كيف تجنبت الطريق الواضحا؟

كيف تكون حين تقرأ في غد ... صحيفة قد حوت الفضائحا؟

وكيف ترضى أن تكون خاسرا ... يوم يفوز من يكون رابحا؟

فاعمل لميزانك خيرا فعسى ... يكون في يوم الحساب راجحا؟

وصم، فهذا يوم عاشوراء الذي ... ما زال بالتقوى شذاه فائحا

يوم شريف، خصنا الله به يا فوز من قدم فيه صالحا

- **وأيام الليالي البيض**؛ وهي الثالث عشر وتالياه، **والبيض**: صفة لليالي في الحقيقة؛ كما علم من التقدير السابق، **وصفت بذلك**: لأنها تبيض القمر من أولها إلى آخرها، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره".

وفي الحجة يصام بدل الثالث عشر السادس عشر أو يوما بعده، لأن صومه حرام، لكونه من أيام التشريق، **وحكمة** كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذا حصل ذلك أيضا بصوم ثلاثة من أيام الشهر؛ كما أفاده السبكي وغيره: أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين.

وقال ابن عبدالسلام: الحكمة في صيام هذه الأيام أنه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب تخفيفها بالصيام. فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم.

- **وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود**؛ وهي الثامن والعشرون وتالياه، **والأحوط**: صوم السابع والعشرين معها، فإذا تم الشهر يسن صوم الآخر، أو يعوض عنه أول الشهر، لأن ليلته كلها سوداء، وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا، فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر. **ووصفت بذلك**: لسواد جميع الليل فيها؛ لعدم القمر، وناسب صومها لطلب كشف السواد والظلمة المستمرة، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل بعد كونه كان ضيفا؛ فناسب تزويده ذلك. وقيل لطلب كشف سواد القلب

- **وستة من شوال**: لخبر: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»، فإن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين، فذلك كصيام السنة، والمراد: أنه كصيامها فرضا، وإلا فلا خصوصية لذلك؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

والأفضل: صومها متصلة بيوم العيد متتابعة، لأجل المبادرة في العبادة، ولما في التأخير من الآفات، وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة، بل متفرقة في جميع الشهر.

يسن الصوم الست وإن أفطر رمضان لمرض، أو لصبا، أو كفر، أو غير ذلك.

ويسن قضائها؛ لأن الصوم الراتب يسن قضاؤه.

والظاهر – كما قاله بعضهم-: حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر.

- **والأشهر الحرم** بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وهي أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، نظم ذلك بعضهم بقوله:

وأفضل الشهور بالإطلاق: شهر الصيام، فهو ذو السباق

فشهر ربنا هو المحرم فرجب، فالحجة المعظم

فقعدة، فبعده شعبان وكل ذا جاء به البيان

وإنما كان الصوم فيها أفضل، لخبر: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك"، وإنما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، كما جاء التصريح به في الخبر.

أما من لا يشق عليه، فصوم جميعها له فضيلة.

- **وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم** لخبر مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم» وإنما سمى محرما لتحريم الجنة فيه على إبليس، **ثم** رجب، **ثم** ذو الحجة ثم القعدة، والحجة مقدم على القعدة لوقوع الحج فيه، ولاشتماله على يوم عرفة **وهو المعتمد**، **ثم شهر شعبان** لخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان».

فائدة: من دخل في صوم وصلاة فرضًا عينيا أداءً كان أو قضاءً أو نذرًا حرم قطعهما ولو غير فوريين بل قطعهما من الكبائر، **أما فرض الكفاية** فالأصح أنّه يجوز قطعه إلا جهادًا أو نسكًا وتجهيز ميت، **فإن كان الصوم أو الصلاة نفلًا** ولو مؤكدا جاز قطعهما **أما الصوم** فلحديث أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال: أعندك شيء قال: نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم، وفي الحديث "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام".

وقيس بالصوم غيره ولا يجب قضاؤه، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فمحمول على الفرض أو النهي فيه للتنزيه.

وقطعها لغير عذر مكروه، **وقيل**: خلافًا للأولى وللعذر غير مكروه، ومن العذر أن يشق على الضيف أو المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب.

ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي، ويترتب على عدمها وجود الثواب.

لكن يندب قضاؤه وكذا ما اعتاده خروجا من خلاف من أوجبه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

فائدة: الصيام ستة أنواع:

أحدها: ما يجب التتابع فيه وفي قضائه وهو صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل والجماع.

الثاني: ما يجب التتابع فيه إلا لعذر المرض والسفر، ولا تجب في قضائه وهو شهر رمضان.

الثالث: ما يجب فيه التفريق وفي قضائه وهو صوم التمتع

الرابع: ما يستحب فيه التتابع وهو صوم كفارة اليمين.

الخامس: النذر وهو على قدر ما يشترط الناذر من تتابع أو تفريق وقضاؤه مثله.

السادس: ما عدا ذلك فلا يؤمر فيه بتتابع ولا تفريق.

والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم

****

الاعتِكاف

الاعتكاف لغة : اللَّبثُ، وشرعا : اللَّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

أي: في بيان حكمه وشروطه وما يتبعها.

وذكر عقب الصوم لمناسبته له من حيث أن المقصود من كل منهما واحد؛ وهو كف النفس عن شهواتها، ومن حيث أن الذي يبطل الصوم قد يبطل له الاعتكاف ولأنه يسن للمعتكف الصيام.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، والأحاديث؛ كحديث: «اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان، ثم الأوسط، ثم الأواخر، ثم لازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه رضي الله عنهم من بعده»، واعتكف صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال، وهو العشر الأول منه كما في بعض الروايات.

قال في "إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام": (وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب إليه حتى لا يصير أنسه إلا بالله تعالى؛ ليشاهد آثار ذلك الأنس العظيم في مضايق الدنيا والآخرة، لا سيما في القبر والخروج منه إلى المحشر، وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك اليوم).

وأحكامه أربعة: فإنه قد يكون:

1 - مندوبا، وهو الأصل فيه.

2 - وواجبا بالنذر.

3 - وحراما؛ كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها.

4 - ومكروها: كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن.

ولا يكون مباحا؛ لأن القاعدة: أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة.

والاعتكاف: مصدر اعتكف، ويسمى الاعتكاف: جوارا، ومنه: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «وهو مجاور في المسجد»، أي: معتكف فيه.

وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة؛ قال تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾، وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الأمة.

الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا، فمن الخير قولك: اعتكفت على عبادة الله تعالى، ومن الشر: ما في قوله تعالى ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾،، وكذلك ما في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾.

وشرعًا: اللّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة، **اشتمل هذا التعريف: على أركان الاعتكاف الأربعة؛** وهي: اللبث، والمسجد المعتكَف فيه، والشخص المعتكِف، والنية.

وهو **سنة مؤكدة** للرجل والمرأة إن سن لها الخروج للجماعة، ويلحق بها الخنثى، أما إذا لم يسن لها الخروج للجماعة فلا يسن لها الاعتكاف فضلا عن التأكيد، بل إن كره خروجها لها كره الخروج للاعتكاف، وإن حرم حرم، ولا يجب إجماعا إلا بالنذر، وهو مستحب في كل الأوقات رمضان وغيره، حتى أوقات كراهة الصلاة، وهو في رمضان آكد من غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه، ولأنه شهر شريف والحسنات فيه تضاعف أكثر من غيره، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد من العشر الأول والأوسط، **لطلب ليلة القدر**، فمعنى ليلة القدر: ليلة الشرف.

وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها، وشرفها، وقدرها - من قولهم: لفلان قدر: أي شرف ومنزلة.

ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف، ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل.

قال العلماء: سميت ليلة القدر، لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، وقوله تعالى : ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾، ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له.

وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة.

والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وإنما تأكد إكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر، التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لذلك وتمنى ذلك لأمته، فقال: يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا، وأقلها أعمالا فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر.

وقيل: إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر، فأعطوا ليلة إن إحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد.

وما أحسن قول بعضهم:

هي ليلة القدر التي شرفت على كل الشهور وسائر الأعوام

من قامها يمحو الإله بفضله عنه الذنوب وسائر الآثام

فيها تجلى الحق جل جلاله وقضى القضاء وسائر الأحكام

فادعوه واطلب فضله تعط المنى وتجاب بالإنعام والإكرام

فالله يرزقنا القبول بفضله ويجود بالغفران للصوام

ويذيقنا فيها حلاوة عفوه ويميتنا حقا على الإسلام

(قول: ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر، أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر، وإنما قيد به ليصح ما ذكره، وإلا بأن دخلت ليلة القدر في ألف الشهر: لزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب. قال ق ل: ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة، وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها، ويحتمل نقصها منها. ولعل المراد بالشهور: العربية، لأنها المنصرف إليها الاسم شرعا وعرفا.

فيحيي ليلة القدر بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة، وهي في العشر الأواخر وهي منحصرة فيه، وفي أوتاره أرجى وهي أحد وعشرون وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرون؛ أرجى وفي الحادي والعشرين أرجى، والثالث والعشرين أرجى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه قال: «وإني أريتها ليلة الوتر وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين وإن على جبهته وأنفه أثر الطين والماء»، واختار الإمام النووي -رضي الله عنه-: أنها منتقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث، وقال هذا هو الظاهر المختار.

قال الكردي: وكلام الشافعي - رضي الله عنه - في الجمع بين الأخبار يقتضيه، وعليه قال الغزالي وغيره إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر، فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء: فهي ليلة تسع وعشرين.
أو يوم الاثنين: فهي ليلة إحدى وعشرين.
أو يوم الثلاثاء أو الجمعة: فهي ليلة سبع وعشرين.
أو الخميس: فهي ليلة خمس وعشرين.
أو يوم السبت: فهي ليلة ثلاث وعشرين.
قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة.
قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلي شرح المنهاج، وقد نظمتها بقولي:

يا سائلي عن ليلة القدر التي ** في عشر رمضان الأخير حلت
فإنها في مفردات العشر ** تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبـــالأحد والأربعـاء: التاسعة، ** وجمعة مع الثلاثا: السابعه
وإن بـــدا الـــخميـــــس: فالخامسة، ** وإن بدا بالسبت: فالثالثة
وإن بدا الاثنين فهي الحادي ** هذا عن الصوفية الزهاد

وقد نظم بعضهم قاعدة أخرى فقال:
وإنا جميعا إن نصم يوم جمعة ** ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت أول صومنا ** فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هل يوم الصوم في أحد فذا ** بسابعة العشرين ما رمت فاستقر
وإن هل بالاثنين فاعلم بأنه ** يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري
ويوم الثلاثا إن بدا الشهر فاعتمد ** على خامس العشرين تحظى بها فادر

وفي التحفة ما نصه: وحكمة إبهامها في العشر: إحياء جميع لياليه، وهي من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (تحروا ليلة القدر) أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني: البواقي وهي الأواخر.

واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب، فإنها ترى ، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر.

ويستحب أن يكثر في ليلة القدر من قول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عني»، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة.

قال الامام النووي في الأذكار: قال أصحابَنا رحمهم الله: يُستحبّ أن يكثِر فيها من هذا الدعاء، ويُستحبّ قراءةُ القرآن وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة

ويستحبّ أن يُكثَرَ فيها من الدعوات بمهمات المسلمين، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين، وبالله التوفيق.

وشروطه سبعة:

1 - **الإسلام** فلا يصح من كافر؛ لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها.

2 - **العقل**: فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران؛ إذ لا نية لهم، ويصحُّ من المميز والعبد.

3 - **النقاء عن الحيض والنفاس.**

4 - **ألا يكون جنبا** فلا يصح من حائض ونفساء وجنب؛ لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا، بخلاف من حرم مكثه لأمر خارج؛ كذي خراج أو قروح أو استحاضة ونحوها فإنه يحرم مكثه في المسجد، ولكن يصح اعتكافه.

5 - **أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة** ساكنا كان أو مترددا، وإن كان مفطرا، لإشعار لفظ الاعتكاف بذلك، ولما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال" وهو يتناول اعتكاف يوم العيد مع أنه لا يقبل الصوم، فيدل على عدم اشتراطه، فلا يكفي0مكث أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة كمجرد العبور؛ لأن كلًّا منها لا يسمى اعتكافا. ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه

لحظة، لكن يسن له يوم؛ لأنه لم ينقل اعتكاف أقل منه، ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله.

يصح اعتكاف ساعة واحدة، ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا: مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح.

لنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث ، والمشهور : الأول ، فينبغي لكل جالس في المسجد، لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف، فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى.

6 - **أن يكون في المسجد للاتباع**، سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه؛ فلا يصح في مصلى بيت المرأة، والمسجد الجامع أولى للاعتكاف من مسجد غير جامع؛ للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة جماعته، وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وقد يجب الاعتكاف فيه؛ بأن ينذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع.

7 - **أن ينوي الاعتكاف عند مقارنة اللبث**، كما في الصلاة وغيرها.

ليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

لو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها، لم يبطل اعتكافه.

والله تعالى أعلى وأعلم

*****

أركان الاعتكاف

أركان الاعتكاف أربعة: مُعتكِفٌ ، ومُعتكَفٌ فيه ، وَلَبثٌ ، ونيَة.

أركان الاعتكاف أربعة:

1 - **معتكِفٌ**: وشرطه أن يكون مسلما مميزا خاليا من الموانع التي تم الإشارة إليها.

2 - **ومعتكَفٌ فيه**: وهو المسجد الخالص المسجدية، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد، كالمدارس والرّبّط ومصلى العيد، ولا يجب الجامع خلافا لمن أوجبه، نعم؛ هو أولى؛ خروجا من الخلاف، ولكثرة الجماعة فيه.

لو عين في نذره مسجدًا لم يتعين، فيكفيه غيره، إلاّ مسجد مكة أو المدينة، أو الأقصى؛ فلا يقوم غيرها مقامها؛ لمزيد فضلها، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين؛ لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى؛ لمزيد فضله عليه.

3 - **ولبث**: أي المكث حقيقة أو حكما، فيشمل التردد في جهات المسجد.

4 - **ونية**: أي بالقلب، كغيره من العبادات، وتكفيه نيته وإن طال مكثه، وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور.

والله تعالى أعلى وأعلم

مُبطِلاَتُ الِاعتِكَافِ

مُبطِلاتُ الإعتِكَافِ سَــبعَةٌ: الجُنُونُ، والإغماء، والسُّــكر، والحيضُ، والرِّدَّة، والجنابة الّتي تُفطِّرُ الصَّــائم، والخُرُوجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ.

وهي الأشياء التي تقطع الاعتكاف:

1و2. الجنون، والإغماء: إن طرأا بسبب تعديا به؛ لأنهما حينئذ كالسكر، فإن طرأا بلا تعد لم يقطعانه إن بقيا في المسجد، أو أخرجا منه؛ لعدم إمكان حفظهما فيه، أو لمشقته، لكن لا يحسب زمن الجنون، بخلاف الإغماء، ولعدم أهلية المجنون للعبادة، وكذا المغمى عليه في الجملة.

3. **والسّكر**: إن تعدى، وإن لم يخرج المتصف به من المسجد؛ لعدم أهليته للعبادة، فإن لم يتعدى لم يبطل الاعتكاف، ويحسب زمنه من الاعتكاف إن لم يخرج من المسجد.

4. **والحيض**: أي والنفاس؛ لمنافاتهما للاعتكاف، وإذا طرأ على المعتكفة لم يحسب زمن مكثها من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع ذلك في المسجد بعذر أو غيره؛ لأنه حرام لذاته كما مر، وإنما يباح لها؛ للضرورة.

5. **والردة**: وإن لم يخرج المتصف به من المسجد؛ لعدم اهليته للعبادة، ويحسب زمنه من الاعتكاف إن لم يخرج من المسجد.

6. **والجنابة التي تفطّر الصائم**: أي: ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد؛ لأنه مكثه به معصية إن تعذر طهره فيه بلا مكث، وإلا فلا يجب، بل يجوز ويلزمه أن يبادر به؛ كي لا يبطل تتابع اعتكافه، وكالجماع عمدا مع العلم بالتحريم والاختيار، وكذا الإنزال بالمباشرة، والاستمناء، وإن فعل ذلك خارج المسجد؛ لمنافاته له.

7. **والخروج من المسجد بلا عذر**: بكل البدن عالما بالتحريم مختارًا، كزيارة مريض وقادم والخروج للوضوء يمكن فعله في المسجد، ولصلاة الجنازة.

حاصل الكلام: أنه إذا أطلق الاعتكاف بأن لم يقيده بمدة، منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول: لله علي أن أعتكف، وفي الثاني: نويت الاعتكاف، ثم خرج من المسجد بلا عزم على العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف إذا أراد مطلقا، سواء خرج لقضاء حاجة أم لا، لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافا جديدا.

فإن خرج عازما على العود لم يلزمه استئنافها، لأن عزمه حينئذ قائم مقام النية.

وإذا لم يطلقه بأن قيده بمدة، كيوم أو شهر، ولم يشترط فيها التتابع منذورا كان أو مندوبا أيضا كأن قال في الأول: لله علي أن أعتكف شهرا، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهرا، ثم خرج من المسجد في تلك المدة وعاد إليه، فإن كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط، لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا إن أراده، ما لم يعزم على العود عند خروجه، وإلا فلا يلزمه كما في سابقه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه استئنافها، وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه، فهو كالمستثنى عند النية.

وإذا شرط التتابع في مدته -منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول: لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهرا متتابعا، ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع- كقضاء حاجة، وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا - ثم عاد إليه لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه استئناف النية عند العود، لشمولها جميع المدة.

وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر، فإن أخر ذاكرا، عالما مختارا، انقطع تتابعه، وتعذر البناء على ما مضى.

وإن خرج لعذر يقطع التتابع - كعيادة مريض، وزيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه إذا كان منذورا، ولا يجب إذا كان مندوبا.

نظم بعضهم مبطلات الاعتكاف فقال:

وطء وإنزال وسكر ردة ** حيض نفاس لاعتكاف مفسده

خروجه من مسجد وما عذر ** كذاك لاستيفا عقوبة المقر

وبخروجه اعتكافه بطل ** بأخذ حق يا فتى به مطل

خاتمة: نسأل الله حسن الختام.

يسن للمعتكف: الصوم للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده، لخبر الصحيحين: أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، قال: أوف بنذرك.

فاعتكف ليلة.

ولخبر أنس رضي الله عنه: ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه.

ولا يضر في الاعتكاف التطيب، والتزين باغتسال، وقص شارب، ولبس ثياب حسنة، ونحو ذلك من دواعي الجماع، لأنه لم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - تركه، ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوج ويزوج.

ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة، والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة، كتنظيم العلم.

وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء، وإلا حرم -للتقذير- والأولى أن يأكل في سفره أو نحوها، وأن يغسل يديه في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد.

عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

يقول الإمام النووي رضي الله عنه، في شرح مسلم: ففي هذا الحديث : أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات.

ويقول ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

****

صلاة التَّراويح

صلاة التَّراويح عشرون ركعة ، كل ليلة من رمضان ، ويجب أن تكون مثني، ووقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

لما كان الحديث عن أحكام الصيام والاعتكاف آثرت أن ألحق بهما صلاة التراويح لمناسبتها لهم، ولارتباطها بشهر رمضان.

التراويح سميت بذلك؛ لأنه يفصل فيها بين كل أربع ركعات بالاستراحة لينشط الحاضرون لما بعدها.

وهي من النوافل المؤكدات.

تسن جماعة فيها وكذلك فرادى، وفي الوتر بعدا، **وفعلها بالقرآن في جميع الشهر؛ بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل** من تكرير (سورة الرحمن)، أو (هل أتى على الإنسان)، أو (سورة الإخلاص) بعد كل سورة من (التكاثر) إلى (المسد).

وقد ورد في فضلها آثار شهيرة؛ منها: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد، فصلّى الناس بصلاته، فأصبحوا يتحدثون بذلك، وكثر الناس في الليلة الثانية، فصلّى وصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون بذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما صلّى الفجر أقبل عليهم وقال لهم: "إنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها"، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم جمع

عمر الرجال على أُبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، ولذلك قال عثمان في خلافته: (نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا).

قوله: "عشرون ركعة": أي: في حق غير أهل المدينة الشريفة، أما في حقهم فهي ست وثلاثون، وسبب ذلك: أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك، لأن في الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى راحة ونشاطا، ولذلك سميت التراويح، وكان ذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم، ولما تعذّر الطواف على أهل المدينة أداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فصارت عندهم ستا وثلاثين، لكن فعلهم لها عشرين أفضل، لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم.

والمراد بأهل المدينة: من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها، ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين، بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة، فإن القضاء يحكي الأداء.

بعشر تسليمات كما سيأتي، وسرُّ العشرين: أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه، لأنه وقت جدّ وتشمير.

لو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح.

قوله: " كل ليلة من رمضان": إنما كانت ليلا لقوّة الأبدان فيه بالفطر، ولأنه محل عدم الرياء.

بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان، بكل ركعتين، فلا تصح بنية مطلقة.

قوله: "ويجب أن تكون مثنى": فلو صلى أربعا بتسليمة واحدة لم تنعقد إن كان عامدا عالما، وإلا انعقدت نفلا مطلقا، لشبهها بالفرض في طلب الجماعة، وأيضا لم يرد فيها وصل، بخلاف الوتر، فلا تُغيّر عما ورد بأنها مثنى.

وقوله: "ووقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر": ولو كانت صلاة العشاء مجموعة جمع تقديم، إلى طلوع الفجر الصادق، قياسا على الوتر، وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى. "عميرة"، وفي الإمداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.انتهى. ويوتر بعدها جماعة سواء فعلت التراويح جماعة أم لا باتفاق ابن حجر والرملي؛ إلا لمن يتهجد فيؤخره لما بعد تهجده، أما وتر غير رمضان فلا يسن به جماعة كغيره.

ويقنت ندبا في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من رمضان لما روى الحسن البصري: "أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته"، واستدل بأن عمر رضي الله عنه قال: "السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده"، بقنوت الصبح وهو: " اللهمَّ اهْدِني فيمَن هدَيْت، وعافِني فيمَن عافَيْت، وتولَّني فيمَن تولَّيت، وبارِكْ لي فيما أَعطَيْت، وقِني شَرَّ ما قَضَيْت، فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَن والَيْت، تباركتَ ربَّنا وتَعالَيْت"، ثم يزيد عليه قنوت سيدنا عمر وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، وصل الله وسلم وبارك على نبيك محمد"، ومحل ندب الزيادة إذا كان منفردا أو إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وإلا فيقتصر على قنوت الحسن.

والله تعالى أعلى وأعلم

******

زكاة البدن

زكاة البَدَنِ – وتُسَمَّى زكاة الفِطرِ –

إذا انتهى رمضان ودخل عيد الفطر وجب على المسلمين أن يخرجوا قدرا من القوت كالحنطة والتمر يدفعونه للمستحقين **ويسمى هذا الأمر بزكاة الفطر ويقال صدقة الفطر، سميت بذلك** لأن وجوبها بدخول الفطر، **ويقال أيضا زكاة الفطرة** بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ، أي: خلقته التي خلق الناس عليها، وهي: قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه، وقيل: الإسلام، وقيل: غير ذلك، وفي الحديث "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ"

والمعنى أنها وجب على الخلقة تزكية للنفس، وتطهيرًا لها وتنمية لعملها، وفي الخبر: "زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ".

زكاة الفطر: أضيفت لأحد سببيها، وهو أول جزء من شوّال؛ لتحقق الوجوب به وإن كان لابد فيه من رمضان أيضا، ولذا تصح إضافتها له، **فيقال: زكاة الصوم، وزكان رمضان.**

ويقال أيضا: زكاة البدن وزكاة الأبدان؛ لأنها متعلقة بذات الإنسان المسلم لا بماله فلم لم يكن يملك نصابا من الأموال لم تجب عليه زكاة المال، ولكن تجب عليه زكاة الفطر؛ فينظر المسلم كم عدد أفراد أسرته فيخرج عن كل واحد منهم صاعا من الطعام ولو كان طفلا رضيعا أو مريضا لا يجب عليه الصوم.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع: خبر ابن عمر رضي الله عنها: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"،

وخبر أبي سعيد رضي الله عنه: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ"، **وقيل**: إنها وجبت بالكتاب؛ وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾، **قال**: ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما: هي زكاة الفطر، والسنّة مُبيّنة، وكل آية في القرآن قُدّم فيها لفظ الصلاة على الزكاة إلا هذه لأن المقصود صلاة العيد وزكاة الفطر، فقصد التمييز بينهما وبين الصلاة والزكاة المفروضتين.

والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان، وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم، كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة، **وقال وكيع بن الجراح**: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

وورد: "أنّ صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر" كناية عن توقف تمام ثوابه إلا بها، فلا ينافي حصول الثواب.

ووجوبها على الصغير إنما هو بطريق التبع على أنه يمكن أن فيها تطهيرًا وتنمية له، لكن لا يعلق صومه كغيره ممن لم يخاطب بها؛ إذ لا تقصير منهم.

وهي واجبة إجماعا، **لا يكفر جاحدها**، لأنا وإن سلمنا الإجماع نقول: هي غير معلومة من الدين بالضرورة.

وهي من خصائص هذه الأمة.

والله تعالى أعلى وأعلم

صاع من غالب قوت البلد ، يجب على المسلم المُدرك جُزءا من رمضان وجُزءا من شوّالٍ الواجد ما يفضُلُ عن مؤنته ، ومؤنة من تجب على مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعَمَّن تلزمه مؤنته من المسلمين.

قوله: "صاع من غالب قوت البلد": يخرج عن كل واحد ممن يجب الإخراج عنه، ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة إن كان، فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه، وقيل: بتقديم رقيقه على ولده الصغير.

وقدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات؛ لأن النفقات للحاجة والأم أحوج، والفطرة للشرف والأب أشرف؛ لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، فإن استوى جماعة في درجة؛ كزوجات وبنين تخير، فيخرج عمن شاء.

صاعا[1]: وهو أربع حفنات بكفّي رجل معتدلهما، وهو بالكيل المصري قدحان، وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا؛ لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك.

والأصل فيه الكيل، وإنما قدر الوزن استظهارا.

الصاع= 4 أمداد.

والمد: ما يسع حفنة بكفي الرجل المعتدل الخلق. -أي أن يملأ الرجل بكفيه الرز مثلا ويضعه في الإناء فهذا مد؛ أربعة منه تساوي صاعا.

والمعتدل الخلقة أي أن كفيه ليسا كبيرين جدا ولا صغيرين جدا.

وإذا أردنا أن نحدد الصاع بالموازين نقول:

[1] قال الباجوري: ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في لإيجاب الصاع؛ وهو أن الناس تتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز؛ فإنه خمسة أرطال وثلث، ويضاف إليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان. قال الباجوري: وفي هذه الحكمة نظر.

الصا= 4 أمداد.

المد = رطل وثلث.

فالصاع = 4 × رطل وثلث = 5 أرطال وثلث.

والرطل = 382.5 غم

فالمد = 382.5 + 127.5 ثلث الرطل = 510 غم.

فالصاع = 4 × 510 = 2040 غم ، أي: أن الصاع كيلوان و 40 غم.

غالب قوت البلد: أي: بلد المخرج إن أخرج عن نفسه، فإن أخرج عن غيره، فإن كان المخرج عنه في بلد المخرج فالأمر ظاهر، وإن كان في بلد أخرى فالمعتبر: بلد المخرج عنه؛ بناء على الأصح؛ من أن الفطرة تجب أولا على المخرج عنه، ثم يتحملها عن المخرج.

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى؛ لأنه زاد خيرا، ولا عكس؛ لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى: بزيادة الاقتيات ونقصه، لأنه المقصود، لا بزيادة القيمة ونقصها.

فالأعلى: البر، ثم السلت، ثم الشعير، ثم الذرة، ثم الرز، ثم الحمص، ثم الماش، ثم العدس، ثم الفول، ثم التمر، ثم الزبيب، ثم الأقط، ثم اللبن، ثم الجبن غير منزوع الزبد، ثم إجزاء كلٍّ من هذه لمن هو قوته، **وقد رمز بعضهم لذلك بقوله**:

بالله سل شيخ ذي رمزٍ حكى مثلا ** عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أوّلها جاءءت مرتبة ** أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه أعلى منه أو بالعكس.

لا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، بخلافه عن شخصين، كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين في القوت، فإنه يخرج صاعا عنهما من جنسي قوت بلديهما، وبخلاف تبعيضه من نوعين، فإنه يجوز، ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزئ أن يخرج صاعا منه، لما مر أنه لا يبعض الصاع عن واحد كم جنسين، بل إن كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما، فإما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان: أوجههما: أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر، ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده.

فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها -بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد في غالبا السنة- فالمعتبر في غالب قوت البلد: غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الإخراج، فإن لم يغلبه بعضها، بأن كان في البلد أقوات ولا غالبا تخير بينها، والأفضل: أعلاها، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

ولو كان الشخص في بادية أو بلد لا قوت فيها أو كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة، كاللحم والسمن والكَشك- بفتح الكاف- والمخيض والمملح من الأقط الذي أفسده الملح، بخلاف الذي لم يفسده الملح، فيجزئ، لكن لا يحسب الملح فيخرد قدرا يكون خالص الأقط منه صاعا، أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه محلان متساويان قربا إليه تخير بينهما.

ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض، محافظة على الواجب بقدر الإمكان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، قال العمريطي في التيسير:

من غالب الأقوات في ذاك المحل ** ويجزئ الأعلى ولا يكفي أقل

من قــدر صاع حيــث يلفى الواجب ** لكن كفى من بعضه مكاتب

تجب زكاة الفطر بأربعة شروط وأشار إليها **بقوله "يجب على المسلم المُدرك........"**

1. **الأول منها: أن يكون المُخرِج مسلمًا** لقوله في الخبر السابق "من المسلمين"، فلا تجب على الكافر كما في الزكاة، -والمراد أنه لا فطره عليه بحيث يُطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة، كغيرها من الواجبات-، وإنما لم يطالب بها لأنها طهرة وهو ليس من أهلها، نعم تجب عليه إن كان لمسلم على الكافر مؤنته من قريب وقن وزوجة بأن تُسلِم وتغرب شمس آخر يوم من رمضان وهو متخلف عنها في العدة، وأوجبنا نفقتها عليه في مدة التخلف كما هو الأصح، ومثلها خادمتها كما صرح به في التحفة.

أما المرتد ففطرته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه فطرة نفسه أيضا، وإلا فلا تجب لانقطاع ملكه من حين ردته.

2. **الثاني: أن يكون حرًا أو مبعضا** والمبعض إن كان ثمة مهايأة فزكاته على ذي النوبة وقت وجوبها، وإن لم يكن مهايأة لزمه الفطرة عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية والباقي على مالكه كالنفقة لضعف ملكه، فلا تجب على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه بل فطرته على سيده، ومثل الرقيق المكاتب فلا تلزمه؛ لضعف ملكه، ولا تلزم السيد، لأنه منه كالأجنبي، وفي وجه: أنها تلزمه عن نفسه وممونه، ووجه: أنها تلزم سيده، قال في البهجة:

والقسط للبعض وإن هايأ دفع ذو نوبة وقت وجوبها وقع

3. **الثالث: إدراك وقت وجوبها** وذلك بأن يدرك من تلزمه زكاة الفطر وهو حي حياة مستقرة آخر جزء من رمضان وذلك بإدراك غروب آخر يوم من رمضان وأول جزء من شوال، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من نكاح وولد بعد الغروب أو معه؛ لعدم إدراكه الجزأين، بخلاف من ولد قبله، وإسلام ونحوه، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب أو معه، لإدراكه الجزأين، بخلاف من مات قبله، وطلاق ولو بائنا ونحوه، قال العمريطي في التيسير:

وبالغروب يوم سلخ الشهر شهر الصيام افرض زكاة الفطر

ولو قال لعبده: أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد، لإدراكه الجزأين وهو حر، بخلاف ما لو قال: أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد.

ويجوز إخراجها في أول رمضان، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد؛ للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار، فإن أخرت **استحب** الأداء أول النهار، **ويكره** تأخيرها إلى آخر يوم العيد، **ويحرم** تأخيرها عنه بلا عذر؛ كغيبة ماله أو المستحقين، لا كانتظار نحو قريب؛ كجار وصالح، **فلا يجوز تأخيرها عن ذلك.**

- **فعلم أن لها خمسة أوقات:**

أ- **وقت جواز:** في رمضان.

ب- **وقت وجوب:** بغروب آخر يوم من رمضان.

ت- **وقت فضيلة:** قبل صلاة العيد.

ث- **وقت كراهة:** وهو تأخيرها عنها إلا لنحو قريب.

ج- **وقت حرمة:** وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر.

4. **الرابع: أن يكون موسرا وقت الوجوب** بفاضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته يوم العيد وليلته، لأنها في هذا الزمن -أي: يوم العيد وليلته- ضرورية فاعتبر الفضل عنها، وأن تكون فاضلة أيضا عن كل ما يحتاجه هو أو ممونه من ثوب ونحوه وما يليق به أو ممونه منصبا ومروءة نخادم

يحتاج كل منهما إليه ومنزل لهما وكتب إن كان تحوي علما نافعا وكذا كتب الآلة لا كتب سحر ونحوها، حيث يكلف بيعها وإخراج زكاة الفطر من ثمنها.

فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر بعده، قال في البهجة:

وهي على المعسر ليست تستقر — للنفس والعرس وكل من ذكر

ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها.

ولو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة، **وقيل**: تجب عليها.

ضابط: كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين.

وكما تجب عليه الفطرة عن نفسه أصالة فتجب عليه على من تلزمه نفقته بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة تحملا مع كونه من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته.

فتجب عليه فطرة زوجته المسلمة غير الناشزة ولو رجعية أو بائنا حاملان ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها كغائبة محبوسة بدين وغير ممكِّنة ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة، قال العمريطي في التيسير:

ولم تجب عن كافر وناشز — وزوجة الابن الفقير العاجز

ولم تجب زكاتها على أحد — ومثلها فيما مضى أم الولد

العبد لا تلزمه فطرة زوجته، حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه؛ لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره.

ولا تجب فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما؛ لأن النفقة هنا لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، وفي معنى الزوجة في إخراج الفطرة عنها خادمتها إن كانت الزوجة ممن يخدم عادة فيجب

على الزوج أن يزكي عنها إن كانت مملوكة له أو للزوجة أو أجنبية ولم يفرض لها شيئا معينا من أجرة أو نفقة أو كسوة ولو بإجارة فاسدة، ومن هنا يعلم أن الخدم في البيوت ونحوهم ممن يتقاضون أجرا وإن كان يُنفق عليهم أكلا وشربا لا تجب زكاة الفطرة على من استخدمهم بل تجب عليهم أنفسهم، ومن استخدم شخصا بالنفقة والكسوة من غير تقدير أو بأحدهما كذلك وجب عليه فطرته نخادم الزوجة، نعم إن كان الخادم امرأة مزوجة بموسر فعلى زوجها فطرتها لأنه الأصل كما قال ابن قاسم.

وتجب فطرة مملوكه المسلم قنا كان أو مدبرا أو معلقا بصفة، وأم ولد ومرهون ومؤجر ومكاتبا كتابة فاسدة، أما المكاتب كتابة صحيحة فلا تجب على أحد لا على سيده لاستقلاله، ولا عليه لضعف ملكه، **وقيل**: تجب على سيده، **وقيل**: عليه، وقد تقدم الكلام على المبعض.

وتجب فطرة أصل وفرع مسلمين فقيرين، **وخرج بمسلمين** الكافران وقد تقدم، **وخرج بفقيرين** ما لو كان الوالد غنيا بمال والولد غنيا بمال أو كسب لائق به **فلا تجب فطرتهما كنفقتهما**.

عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه، **لا تجب فطرته** على الناظر وإن وجب نفقته عليه، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين؛ كمدرسة ورباط وزيد وعمرو.

الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته.

ويشترط في المخرج عنهم أن يكونوا مسلمين، فلا بُدّ أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا؛ لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين.

والله تعالى أعلى وأعلم

خاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة

مشتملة على فوائد مهمة:

فائدة: لو كان له ماله دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده الرملي، وقال ابن حجر: تلزمه إن وجد من يقرضه.

فائدة: لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحل المرأة اللائق ككتب الفقه والمسكن غير النفيس في الفطرة ابتداء بخلاف ما لو لزمت ذمته فيباع. قال علي الشبراملسي: وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من كعك والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها عليه، قال في التحفة:

قلت ولو كان نفيسا يؤلف　　　　ففيه بحث في الظهار يعرف

فائدة: لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة لكن أفتى أبو زرعة بأنه إن كان غالب قوت البلد أجزأ لأنه أكثر قيمة، ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبدالرحمن بن شهاب الدين الإجزاء أيضا إذا لم يتغير طعمه ولونه أو ريحه وأفتى به شيخنا، والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية. "بغية المسترشدين".

فائدة: لو تلف المال المؤدى منه الفطرة قبل التمكن من أداء الفطرة من ذلك المال سقطت زكاة الفطرة، قياسا على زكاة المال، فإنه إذا تلف المال قبل التمكن من الإخراج سقطت الزكاة، وبهذا استشكل من عدم السقوط عما يحدث بعد الغروب ولو قبل التمكن ، إلا أن يجاب بأن المؤدي لما كان المال ثابتا في

ذمته وهو إما يخرج مما يملكه كان المال الذي في يده بمنزلة ما يتعلق بعد الزكاة، والمؤدى عنه فيما مر لم يكن مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة الغير لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا لعدمه؛ لكونه منزلا من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم، فلم ينظر إلى التمكن في حياته ولا لعدمه، ولكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه الفطرة ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا فمات قبل التمكن من الإخراج.

لا يجوز دفع القيمة بدل العين، بل يدفع القوت نفسه.

مسألة: هل إذا لم يجد المرء قمحا فقلد مذهب الإمام الأعظم النعمان - رضي الله عنه - وأخرج دراهم يجوز له ذلك ثم إنه بعد ذلك لا يجوز له أن يخالف مذهبه في العبادات أو لا؟

يجوز للمرء المذكور تقليد الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - في إخراج بدل الزكاة دراهم ولا يلزمه أن يقلده في غير ذلك والله أعلم. "فتاوى الرملي"

فرع: **يجب أن تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الموجودين الذين ذكرهم الله تعالى**، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

1- **الفقراء**: -جمع فقير- وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال، يقع جميعها أو مجموعها موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وبممونه، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد إلا أربعة فما دون.

2- **المساكين**: وهو من له ما يسد مسداً من حاجته بملك أو منفق أو كسب حلال على ما مر، ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله مما مر، كمن يحتاج لعشرة، وعنده سبعة أو ثمانية وإن ملك أكثر من نصاب.

3- **العاملين عليها**: أي: من نصبه الإمام لأخذ الزكوات، ولم يجعل له أجرة من بيت المال، وإلا .. سقط. كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله.

4- **المؤلفة قلوبهم**: وهم أصناف:

الأول: ضعفاء النية في أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، أو في الإسلام نفسه؛ بناءً على أن الإيمان يزيد وينقص، بل وعلى مقابله؛ لأنه يزيد عليه بزيادة ثمرته وإشراق نوره، فيعطون؛ ليتقوى إسلامهم.

وهذا بناء على اتحاد الإيمان والإسلام، أو أن المراد بالإسلام الأعمال، ولا كلام في زيادتها ونقصها.

والثاني: شريف في قومه مسلم بحيث يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ولو امرأة.

والثالث: مسلم يقاتل، أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها إلى الإمام.

والرابع: من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة، فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش.

وفي اشتراط إعطائهم الحاجة إليهم نظر بالنسبة إلى الأولين.

وكفى بالضعف والشرف حاجة، وكذا الأخيران، فاشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج.

ولا يعطى كافر لا لتألف ولا غيره؛ إذ قد أعز الله الإسلام، وأغنى عن التألف.

وقضيته: أنه لو حصل ضعف بالإسلام .. جاز، ولا يختص التألف بالإمام.

5- **وفي الرقاب**: وهم المكاتبون كتابة صحيحة كما فسر بهم الآية أكثر العلماء، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب، بخلاف الفاسدة فلا يعطى لها من الزكاة.

6- **الغارمين**: -أي: المدينون- وهم أنواع:

الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين وإن كان ثمَّ من يسكنها غيره .. فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً ولو بنقد وغيره؛ لعموم نفعه.

الثاني: من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة أو فك أسير أو نحوها من المصالح العامة .. فيعطى وإن كان غنياً بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله.

بل لو قيل: يعطى ولو غنياً بنقد .. لم يبعد.

ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد.

الثالث: من استدان لنفسه، وصرفه في غير معصية أو لها، وتاب وظهرت قرائن صدقه وإن قصرت المدة، أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة، أولا، لكن لا يصدق فيه، بل لا بد من بينه.

وتعتمد البينة القرائن المفيدة له كالإعسار .. فيعطى في جميع ما ذكر قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه.

ثم إن لم يكن معه شيء .. أعطي الكل، وإلا .. فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن .. ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب.

ثم إن فضل شيء .. صرفه في دينه، وتمم باقيه، وإلا .. قضي عنه الكل.

ومن الاستدانه لمعصية إتلاف مال غيره عمداً، والإسراف في النفقة من دين.

الرابع: الضامن، فيعطى إن أعسر وحل الدين، وكان ضامناً لمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه، كأن ضمن بغير إذنه.

ومن قضى دينه بنحو قرض .. أعطي لبقاء دينه ما يوفي به قرضه.

بخلاف من مات ولم يخلف وفاءً؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق.

ولا يحبس عن مقامه الكريم من استدان لنفع عام.

تنبيه: دفع لمدينه زكاة بشرط أن يردها له عن دينه، لم يجز، فإن نويا ذلك بلا شرط .. لم يضر، وكره؛ لقاعدة: كل شرط ضر التصريح به كره إضماره.

وكذا إن وعد المدين بذلك وحده، ولا يلزمه الوفاء بوعده.

ولو قال لمدينه: أعطني ديني، وأرده لك زكاة، فأعطاه .. برئ المدين، ولا يلزم دائنه إعطاؤه.

ولو قال: جعلت الدين الذي لي عليك زكاة .. لم يجز، بل لا بد من قبضه ودفعه له عن الزكاة إن شاء.

7- **سبيل الله**: وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد، بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء.

وضع على هؤلاء؛ لأنهم قاتلوا بلا مقابل، فيعطون ولو أغنياء؛ إعانة لهم على الغزو؛ لأنهم لا حظَّ لهم في الفيء، كما لا حظ لأهله في الزكاة.

8- **ابن السبيل**: الشامل للذكر والأنثى، سمُّوا بذلك؛ لملازمتهم الطريق.

وهم المسافرون، أو المريدون السفر ولو مكروهاً المحتاجون بأن لم يكن معهم ما يكفيهم لسفرهم.

فمن سافر كذلك ولو لنزهة، أو كان غريباً مجتازاً بمحل الزكاة .. أعطي ولو كسوباً جميع كفاية سفره، ذهاباً وإياباً إن قصد الرجوع، وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر، أو وجد من يقرضه.

ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر، وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد، والحاجة فيه أغلب.

ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب وغيره ولو بلا مشقة؛ إذ حاجته هنا متحققة دون ما مر.

ويعطى أيضاً ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره، وما يحمل عليه زاده، ومتاعه إن عجز عن حمله.

أمَّا في سفر المعصية .. فلا يعطى؛ لأن القصد إعانته على سفره، ولا إعانة لعاص، فإن تاب .. أعطي لبقية سفره.

وجعل من سفر المعصية سفره بلا مال -ويجعل نفسه كَلاّ على غيره- ومعه مال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف:

الحرية الكاملة، فلا يعطى رقيق ولو مبعضاً إلا المكاتب.

والإسلام، فلا يعطى منها كافرٌ إجماعاً إلا في العامل.

وأن لا يكون هاشمياً، ولا مطلبياً؛ لخبر مسلم: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" وألحق بهم: مواليهم؛ لخبر: "مولى القوم منهم".

ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر، وأنَّ علة المنع مركبة من كونها أوساخاً، ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخمس، كما في حديث الطبراني وغيره، حيث علل فيه بقوله: إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم، وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم.

أن لا يكون ممونا للمزكي أو غيره؛ لأنه غير فقير على ما مر، وأن لا يكون محجوراً عليه.

ومن ثم أفتى النووي في بالغ تارك الصلاة: أنه لا يقبضها له إلا وليه.

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية .. فيحرم وتجزئ.

وقيل: يجوز أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين، ولا يجوز لأقل من ذلك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين)، فخصهم بالذكر فدل على الاكتفاء بهم، وتقرر أنها متى ذكرت المساكين .. جاز الصرف

إلي الفقراء أيضا، ولأنها قليلة في الغالب لا تقع من الجميع موقعًا، وبهذا قال الإصطخري ونقل عنه مثل ذلك في (زكاة المال)، ووافقه الشيخ في (زكاة الفطر).

وقيل: يجوز صرفها لواحد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر، فالعمل به ليس خارجاً عن المذهب.

قال الإمام: المُدُّ في الشرع طعام واحد، فيبعد صرفُه إلى جماعة، والفطرةُ صاع، فيبعد إِلحاقُها بالكفارة.

مسألة: هل الراجح منع الدين وجوب زكاة الفطر أم لا؟

الراجح عدم منعه وجوبها كزكاة المال وقد ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي الشرح الصغير أنه الأشبه وقال ابن العماد: إن به الفتوى وجزم به ابن المقري. "فتاوى الرملي"

فائدة: تجب زكاة الفطر في الموضع الذي كان الشخص فيه عند الغروب، فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين، وإلا نقلها إلى أقرب موضع إلى ذلك المكان، ولا يجزئه المعجل لو كان قد عجلها والحالة هذه بل يخرج ثانياً، نعم لو كان حين الغروب بموضع لا فقراء فيه وكان المكان المعجلة هي فيه أقرب المواضع إليه أجزأه حينئذ.

مسألة: في نية زكاة الفطر هل يكفي فيها أن يقتصر على نويت هذه فطرتي أو فطرة من تلزمني فطرته مثلا فقط من غير أن يضيفها إلى فرضية أو وجوب أم لا؟

الذي يتجه أخذا من كلامهم إجزاء نية هذه فطرتي لأنها لا تحتمل غير الواجب الخاص فهي أولى بالإجزاء من هذه زكاتي لأن هذه إذا أجزأت مع شمولها لزكاة المال والبدن فأولى أن يجزئ هذه فطرتي لأنها لا تشمل غير المخرج عن البدن عند انقضاء رمضان إذ هي موضوعة لذلك شرعا فلا إيهام فيها بوجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. " الفتاوى الفقهية الكبرى".

والله تعالى أعلى وأعلم

صلاة العيدين

صلاة العيدين – عيد الفطر ، وعيد الأضحى – ركعتان يُكبّر في الأولى منهما – ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ – سبعا .

وفي الثانية – قبل التّعوّذ- خمسا ، ويخطب بعدها ندبا خُطبتين ، يُكبّر في الأولى منهما تسعا ، وفي الثّانية سبعا .

ووقتها بين طلوع الشّمس والزَّوال.

سمي العيد عيدا من العود وهو: التكرر؛ لتكررهما كل عام، أو لعود السرور بعودهما، أو لكثرة عوائد الله ونعمه على عباده فيهما خصوصا بمغفرة الذنوب، **قال بعضهم**: جعل الله تعالى للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام عيدا: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم، وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل باللباس والمركوب، بل لمن غفرت له الذنوب، وأما عيدهم في الجنة، فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيتهم إياه.

وإنما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله، كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يرى أكثر عتقا منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد، ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد.

صلاة العيدين- عيد الفطر وعيد الأضحى-: سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، ولم تجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة: "خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده"، قال له: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوّع".

صلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر، ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر، والتهنئة بالعيد سنة، مع المصافحة إن اتحد الجنس، فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه، ومثلها: الأمرد الجميل، وتسن إجابتهما بنحو: تقبل الله منكم، أحياكم الله لأمثاله، كل عام وأنتم بخير.

وتسن على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة كالعبد والخنثى والمسافر والصبي المميز والأنثى؛ لكن المرأة الشابّة والجميلات من النساء يستحب لهن الصلاة في البيت ويكره ذهابهن للجماعة في العيد، ومحلُّ الكراهة ما لم يُخش الافتتان بخروجهنّ، وإلا حرم، ولا تتوقف على شروط الجمعة.

الخلاصة في خروج النساء:

الأصل في النساء **جواز الخروج**

الكراهة اذا كانت شابة وجميلة

التحريم عند خشية الافتتان بها

والأصل فيها قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، أراد به صلاة الأضحى والذبح، روى أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (ما هذان اليومان؟) فقالوا: كنا نلعب فيهما بالجاهلية، فقال: (إن الله تعالى أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى)، وهو يوم الحج الأكبر، و (أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر، من السنة الثانية من الهجرة)، ثم (لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا).

وهما من خصوصيات هذه الأمة.

أوّل عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، وشرع فيها كالأضحية، وفرض رمضان في شعبانها، وزكاة الفطر في رمضانها.

وتسن فيها الجماعة، وهي أفضل وأكثر أجرا في حق غير الحاج لصلاة عيد الأضحى أما الحاج فتسن له فرادى سواء كان بمنى أو غيرها ولو في طريقه إلى مكة، وتشرع أيضا للمنفرد؛ ويكره تركها، يكره تعدد الجماعة فيها بلا حاجة[1].

وهي ركعتان: بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن والمكروهات كسائر الصلوات، وأقلها أن يُحرِم بالركعتين بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويصليها كراتبة الظهر أو سنة الوضوء مثلا، ليس فيهما تكبيرات ولا ذكر، باستثناء نية صلاة عيد الفطر أو الأضحى فلابد منهما لأن النية ركن في كل صلاة، قال صاحب الزبد:

تُسَنُّ ركعتان لو مُنفردا *** ......

وأكملها أن يُكبّر في الركعة الأولى منهما - ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ -سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وينوي مع تكبيرة الإحرام "نويت أصلي سنة عيد الفطر أو الأضحى"، وفي الثانية بعد تكبيرة القيام و- قبل التّعوّذ- خمسا لما رواه الترمذي: " أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأول سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة"، وتكبيرة الإحرام ليست من السبع فجملة التكبير في قيام الركعة الأولى تسع تكبيرات بتكبيرة الهوي للركوع، ويجهر به ولو كان مأموما، ويفصل بين التكبيرات السبع بفاصل، ويسن أن يكون ذلك الفاصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول: "سبحان الله

[1] وللإمام المنع منه؛ ككل مكروه. "باجوري"

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" لأنه لائق بالحال، ومن الجائز أيضا: "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، ويكون ذلك سرا، ويرفع يديه مع كل تكبيرة كما في رفع اليدين في أثناء تكبيرة الإحرام، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين أو يرسلهما، ثم يتعوذ ثم يشرع في القراءة، قال صاحب الزبد:

تكْبِير سبع أول الأولى يسن ** وَالْخمس فِي ثَانِيَة من بعد أَن

كبّر فِي إِحْرَامه وقومته **

ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، والتكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح، فلا يسجد لترك شيء منها، ولو نسي التكبيرات أو شيئا منها وشرع في القراءة لم يتداركها ولا يعود إليها.

ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها، وترك رفع اليدين والذكر بينهما، ولا كبر المسبوق إلا ما أدرك من الكبيرات مع إمامه، ولو اقتدى به في الأولى، وأدرك منها تكبيرة كبرها فقط، أو في أوّل الثانية كبر معه خمسا فقط، وأتى في ثانيته بخمس فقط؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى[1].

لو والى التكبير والرفع لم تبطل صلاته، حيث لم يزد على المسنون[2].

---

1 عند ابن حجر، وقال الرملي: ويسن أن يتدارك المتروك مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة من الركعة الأولى من الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية.

2 عند الرملي، وقال ابن حجر: تبطل، وإنه لو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع لزمه مفارقته، قال: وليس كما في سجود الشكر من أنه لا يلزمه مفارقته إذا سجد في (ص)؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة، لا توالي الأفعال اختيارا، ويظهر ضبط الموالاة بأنه لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه من هويه، حتى لا يسميان حركة واحدة.

ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة "سورة ق" وفي الثانية "سورة القمر"، أو "سورة الأعلى" و "سورة الغاشية"، ويجهر بالقراءة فيها؛ لأنها صلاة جهرية.

ويخطب بعدها ندبا خُطبتين ولو لاثنين لا لواحد، ولا لجماعة النساء، ولا يعتد بالخطبة قبلها، كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت، فيعيدها ولو بعد خروج الوقت، وهما كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط، ويشترط في صحة خطبتها الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا، وكذا كونها عربية[1]، ويسن للخطيب أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية، ويسن أن يجلس الخطيب قبلهما للاستراحة.

ويسن أن يُكبّر في الأولى منهما تسعا ولاءً ليتوافق التكبير في الخطبة الأولى مع التكبير في الركعة الأولى؛ إذ جملة التكبير في الركعة الأولى تسع كما تقدم، ويكبر في الثّانية سبعا؛ ليوافق عدد تكبيرات الركعة الثانية؛ إذ جملتها سبع، والولاء والإفراد في التكبيرات سنة، فلو فصل بين التكبيرات بذكر أو قراءة جاز وكان حسنًا، ويضر الفصل الطويل، قال صاحب الزبد:

** وخطبتان بعْدهَا لجمعته

كبّر فِي الأولى مِنْهُمَا تسعا وَلَا ** والسبع فِي ثَانِيَة أَي أَولا

ويسن الغسل للعيد وإن لم يرد الحضور؛ لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف الليل، والأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج وقته بالغروب ويسن التبكير فيه بعد الصبح لغير الإمام ليتخذ له موضعان وأما الإمام فيحضر وقت صلاته، قال صاحب الزبد:

---

[1] عند الرملي، خلافا لابن حجر

وَبكّر الْخُرُوج لَا الْخَطِيب ** وَالْمَشْي والتزيين والتّطييب

ويندب أن يتطيب الذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض، نعم إن كان غيرها أحسن فهو أفضل منه هنا، لا في الجمعة، والفرق أنه في العيد المراد بالتزين فيه إظهار النعم، وفي الجمعة إظهار التواضع، وفعل صلاة العيد في المسجد أفضل لشرفه، فإن تعذر لعدم اتساعه صلى في الفضاء، وينيب الإمام من يصلي للضعفة والعاجزين في المسجد، ولا يخطب إلا بإذنه.

ويندب أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر، والأولى أن يكون تمرًا وترًا، ويمسك عن الأكل في الأضحى لكي يأكل من أضحيته، ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع، قال صاحب الزبد:

وَسُنّ من قبل صَلَاة الْفطر *** فِطرٌ كَذَا الْإِمْسَاك حَتَّى النَّحْر

ووقتها بين طلوع الشّمس يوم العيد والزَّوال، ويسن تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في هذا الوقت، ولو فعلها قبل الارتفاع وبعد الطلوع صحت من غير كراهة على المعتمد، وفعلها خلاف الأولى، ويندب للإمام تأخير صلاة عيد الفطر قليلا لإعطاء الفرصة لإخراج الزكاة والتعجيل بصلاة الأضحى ليتسع وقت الأضحية، قال صاحب الزبد:

.... ** بين طلوع وزوالها أدا

لو عيد الناس في اليوم الثاني من شوال ندب لهم صلاتها فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

خاتمة

ختم الله لنا بالحسنى

يسن لكل أحد غير الحاج أن يكبر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال، إلا في نحو خلاء، مع رفع صوت، لغير امرأة بحضرة الأجانب، إظهارا لشعار العيد، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، من أول ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في الصلاة لمن صلى مأمومًا، وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه بإحرامه، فإن لم يصل أصلا فقيل: يستمر في حقه إلى الزوال، وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا، إذ لا يتقيد بصلاة ولا غيرها.

ويسن تأخيره عن أذكارها، فإن قدمه عليها كره إن نوى به المقيد، وإلا فاته الأفضل ولا كراهة.

وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى؛ للنص عليه، وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه، ومقيد الأضحى أفضل من المرسل بقسميه؛ لشرفه بالصلاة.

ويتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال؛ قياسا على التلبية للحاج.

أما المقيد فيختص بعيد الأضحى، وهو سنة لكل من الرجل والمرأة، منفردا كان أو في جماعة، مسافرا أو مقيما، ساكنا في المصر أو في القرى خلف كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، أداء كانت أو قضاء من طلوع فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهذا في غير الحاج، أما هو فالمعتمد أنه يكبر من بعد تحلله إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يتحلل إلا بعد ذلك فاته التكبير، ويقدّم هذا التكبير على أذكار الصلاة،

وهو أفضل من المرسل؛ لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع ولو ترك التكبير عقب الصلاة عمدًا أو سهوًا تداركه وإن طال الفصل على المعتمد كما في الباجوري، وفي القليوبي على الجلال: أنه لا يقضى إذا فات، وأن فواته بطول الفصل عقب الصلاة، أو بالإعراض عنه.

وصفة التكبير المحبوب المندوبة، التي تداولها أهل كل عصر؛ لاشتمالها على ما صح في مسلم على الصفا مع زيادة أخذت من فعل بعض الصحابة والسلف، وهي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا"، **ويزيد ندبا**: "لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر"، لأنه مناسب، ولأنه صلى الله عليه وسلم، قال نحو ذلك على الصفا، ويستحب بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمعتاد في ذلك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا". قال صاحب الزبد:

وَكَبرُوا لَيْلَتِي الْعِيد إِلَى ** تحرُّم بها كَذَا لما تَلا

الصَّلَوَات بعد صبح التَّاسع ** إِلَى انْتِهَاء عصر يَوْم الرَّابِع

ويسن إحياء ليلتي العيد، ولو جمعة، ويحصل بإحياء معظم الليل بالعبادة من نحو صلاة وقراءة وذكر، وأقله صلاة كل من العشاء والصبح جماعة، لخبر: "من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب"، والخبر وإن كان ضعيف لكن يعمل به في الفضائل كما هو مقرر، والمراد بإحياء قلبه: ألا يشغله بحب الدنيا، فالمراد بموت القلوب: اشتغالها بحب الدنيا، وقيل: الكفر، وقيل: الفزع يوم القيامة والأولى أن يراد بحياة

قلبه حياته من موته في الدنيا والآخرة، لأن الفعل في سياق النّفي للعموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النّصف من شعبان".

ويسن المشي إلى المصلى سواء كان مسجد أم صحراء، ويكون مشيه بسكينة؛ لخبر: "وائتوها وأنتم تمشون" وقول الإمام علي رضي الله عنه: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا"، من طريق، والعودة من طريق آخر غير الذي ذهب فيه أقصر منه، ولا بأس بالركوب عند العودة، بل هو مخير فيها بالركوب أو المشي، لانقضاء العبادة. لما صح أنه صلى الله عليه وسلم: كان يفعل ذلك في العيد.

والحكمة: أن أجر الذهاب أعظم، فندب تطويله؛ ليكثر الأجر بكثرة الخطا، ويتصدق ويزور فيهما، ولتشهد له الطريقان، وغير ذلك.

لا بأس بالركوب ذهابا ورجوعا؛ لعذر كمرض أو بعد أو ضعف أو عجز، وضابط العجز: أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه.

تنبيه: إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

لا يزيل شيئا من بدنه في الأضحى حتى يضحي من معه أضحية.

فائدة من كفاية الأخيار عن خروج الشابات وذوات الهيئات: يَنْبَغِي الْقطع فِي زَمَانِنَا بِتَحْرِيم خُرُوج الشابات وَذَوَات الهيئات؛ لِكَثْرَة الْفساد، وَحَدِيث أم عَطِيَّة وَإِن دلّ على الْخُرُوج، إِلَّا أَن الْمَعْنى الَّذِي كَانَ فِي خير الْقُرُون قد زَالَ، وَالْمَعْنَى: أَنه كَانَ فِي الْمُسلمين قلَّة، فَأذن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم لَهُنَّ فِي الْخُرُوج؛ لتحصل بِهن الْكَثْرَة، وَلِهَذَا أذن للْحيّض مَعَ أَن الصَّلَاة مفقودة فِي حقهن، وتعليله صلى الله

عليه وسلم بشهودهن الْخَيْرَ ودعوة الْمُسلمين لَا يُنَافِي مَا قُلْنَاه، وَأَيْضًا: فَكَانَ الزَّمَان زمَان أَمن، فكُن لَا يبدين زينتهن ويغضضن من أبصارهن، وَكَذَا الرِّجَال يَغُضُّونَ من أَبْصَارهم، وَأما زَمَاننَا........ فخروجهن لأجل إبداء زينتهن، وَلَا يغضضن أبصارهن، وَلَا يغض الرِّجَال من أَبْصَارهم، ومفاسد خروجهن مُحَققَة، وَقد صَحَّ عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: (لَو رأى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم مَا أحدث النِّسَاء لمنعهن الْمَسَاجِد كَمَا مُنعت نسَاءُ بني إِسْرَائِيل)، فَهَذِهِ فَتْوَى أم الْمُؤمنِينَ فِي خير الْقُرُون، فكيف بزماننا هَذَا الْفَاسِد؟!!

وَقد قَالَ بِمَنْع النِّسَاء من الْخُرُوج إِلَى الْمَسَاجِد خلق غير عَائِشَة رضي الله عنها مِنْهُم عُرْوَة بن الزبير رضي الله عنه، وَالقَاسِم، وَيحيى الْأنْصَارِيّ، وَمَالك، وَأَبُو حنيفَة مرّة، وَمرَّة أجَازه، وَكَذَا مَنعه أَبُو يُوسُف، وَهَذَا فِي ذَلِك الزَّمَان، وَأما فِي زَمَاننَا هَذَا فَلَا يتَوَقَّف أحد من الْمُسلمين فِي مَنعهنَّ إِلَّا غبي قَلِيل البضاعة فِي معرفَة أسرار الشَّرِيعَة، قد تمسك بِظَاهِر دَلِيل حمل على ظَاهره دون فهم مَعْنَاهُ، مَعَ إهماله فهم عَائِشَة رضي الله عنها وَمن نحا نَحْوهَا، وَمَعَ إهمال الْآيَات الدَّالَّة على تَحْرِيم إِظْهَار الزِّينَة، وعَلى وجوب غض الْبَصَر، فَالصَّوَاب: الْجَزْم بِالتَّحْرِيمِ وَالْفَتْوَى بِهِ، وَالله أعلم.

فائدة: كم أيام عيد الفطر هل هي أربعة كأيام عيد الأضحى؟

قضية تعليل القفال وغيره وجوب الصاع في صدقة الفطر بأن الناس يمتنعون غالبا عن الكسب في يوم العيد وثلاثة بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والصاع مع ما يضم إليه من الماء يجيء نحو ثمانية أرطال خبز أن الذي تتابع الناس عليه بطالة ثلاثة أيام بعد يوم العيد كأيام التشريق. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر).

فائدة: هل يستحب للنساء صلاةُ العيد جماعةً في بيوتهن وتؤمهن إِحداهُن، أو مَحْرم، أو صبيٌّ مميز؟.

الجواب: نعم، يستحب ذلك ويستحب حثُّهن عليه. (فتاوى النووي).

فائدة: من شرع في التكبيرات قبل الافتتاح في صلاة العيد هل يعود للافتتاح أم لا؟

يعود إلى الافتتاح والله تعالى أعلم. (فتاوى الرملي).

فائدة مهمة: إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة لا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد:

لو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر (من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق....ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها. (نهاية المحتاج)

إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد. (روضة الطالبين).

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وهذا آخر ما أبرزته عناية الله لا بحول مني ولا قوة.

قال السيد عبد الله المرغني: واعلم يا أخي إذا رأيت أن لا يكتب الإنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر، ولا يكون إلا ما قضاه وأراده من أمره بين كاف ونون انتهى.

وكن يا أخي للعيوب ساتراً، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراً، والمطلوب من الإخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الخلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير صفاتي، والبخس سماتي.

والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار.

ويرخي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار العيوب من عادة اللئام.

فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام لا يلام، والله أسأل أن أحل محل القبول، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

هذا وأختم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير لهداية مولاه

أبو عمر

هداية عبد العزيز

إندونيسيا ليلة 1 رمضان 1440هج